

# حقوق الإنسان

## تألیف

## مجموعة من المتخصصين في العلوم الشرعية

الإصدار الخامس (١٤٤٢هـ)

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن حقوق الإنسان من الموضوعات الأساسية في عالمنا المعاصر، إذ أصبحت مبدأ عالمياً يتفق على المطالبة به جميع الناس باختلاف أديانهم وثقافاتهم وأجناسهم، وأقيمت لأجله المؤتمرات والمعاهدات الدولية، وصار كلّ نظام يجتهد في إبراز ما لديه من جوانب إيجابية في حفظ حقوق الإنسان، وأصبح التفريط في حفظ حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها أمراً منكراً، وجريمة عند الجميع، بل تجاوز ذلك فأصبح ثقافة سائدة يتلقاها الصغير والكبير بفضل انتشار التعليم ووسائل الإعلام واهتمام جميع الدول بها.

ولا يستغرب مثل هذا الاهتمام بحقوق الإنسان، فالإنسان هو اللبننة التي تقوم عليها الحياة، فالاهتمام به، والعناية بحقوقه ضمان لبناء مجتمع قويٍّ ومتماستك.

والعناية بحق الإنسان مما يشتراك فيه الجميع؛ لأنّه من الأمور الضرورية التي يدركها الإنسان بعقله وفطنته، غير أنّ ما يميز المجتمع المسلم أنّ هناك مرجعية علياً هي الشريعة الإسلامية تكون حكماً وفاصلاً في موضوع حقوق الإنسان، وتكون أيضاً، ضماناً لحفظ حقه من أي اعتداء أو تفريط، وإذا كانت القوانين المعاصرة تجتهد في حفظ حق الإنسان فإنها تعتمد على مساحة تفكير محدودة، لا تتجاوز العقل والخبرة البشرية، بينما يزيد عليها المجتمع الإسلامي بالاعتماد على الوحي، الذي يُنشئ وعيًا فردياً وجماعياً بأهمية صون تلك الحقوق.

وهذا المقرر يتناول (حقوق الإنسان) في الشريعة الإسلامية، بيان خصائصها

## حقوق الإنسان

وتفصيل أحكامها، مع الإشارة إلى موازتها بما في القانون الدولي؛ لمعرفة ما يميز به الإسلام، كما يعرض المقرر لجهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على حقوق الإنسان وفق مرجعية الكتاب والسنة التي شرفت المملكة بكونها مادة أساسية للنظام الأساسي للحكم<sup>(١)</sup>.

### وحدات المقرر:

- الوحدة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان وضماناتها ومصادرها.
  - الوحدة الثانية: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان.
  - الوحدة الثالثة: حق الحياة.
  - الوحدة الرابعة: حق الحرية.
  - الوحدة الخامسة: حق العدالة والمساواة.
  - الوحدة السادسة: حقوق التملك، والعمل، والصحة.
  - الوحدة السابعة: حق الزواج والحقوق الأسرية.
  - الوحدة الثامنة: حقوق الطفل.
  - الوحدة التاسعة: حقوق المرأة.
  - الوحدة العاشرة: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.
  - الوحدة الحادية عشرة: الحقوق الاجتماعية.
  - الوحدة الثانية عشرة: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.
- \* \* \*

(١) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

## الوحدة الأولى

### مفهوم حقوق الإنسان، وضماناتها، ومصادرها

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - شرح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٢ - إدراك خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٣ - معرفة مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

## مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وخصائصها

### ﴿أولاً﴾ مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

مصطلح (حقوق الإنسان) مركب من مصطلحين: (الحقوق) و(الإنسان).

١ - مفهوم الحق: الحق في اللغة يأتي لمعان؛ فهو تقىض الباطل<sup>(١)</sup>، وهو: «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»<sup>(٢)</sup>.

ويقصد به في الاصطلاح الفقهي: ما ثبت بإقرار الشرع وأثبت حمايته لصاحبه، وهو يشترك مع الحق في القانون في عنصر الحماية؛ إذ هو في القانون: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، ويختلف الحقان في المصدر والشمول؛ فمصدره عند الفقهاء الشرع، وعند القانونيين القانون، كما أنه في الشرع يشمل المصالح الدينية مع الدنيوية.

٢ - مفهوم الإنسان: الإنسان هو محل الحقوق التي تؤدي إليه تعبدًا لله تعالى، وهو ليس بحاجة إلى تعريف، إنما الذي يحتاج إلى ذكره هنا اختلاف النظرة إلى الإنسان، فالرؤية الإسلامية تعتقد أن هذا الإنسان أحد مخلوقات الله تعالى، غير أن الله كرمته ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَيْ آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وأحسن خلقه: ﴿لَقَدْ حَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، وأسجد ملائكته لأصله آدم عليه السلام: ﴿فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ (ص: ٧٢)، وجعله محلاً للاختبار والتکلیف بما رزقه من عقل وصفات

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥/٢) مادة (حق).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٢٠).

جعلته أهلاً لهذه المهمة العظيمة ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَادَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾  
(النحل: ٧٨).

إن الإنسان الذي هو محل الحقوق في نظر الإسلام مخلوق الله، كرمه، واستخلفه في أرضه، وجعله محور الرسائلات السماوية، بينما لا تقر الفلسفات الأخرى للإنسان تكريماً، بل تراه تطوراً طبيعياً من كائنات حقيقة!، فأين هذه النظرة من النظرة الأولى التي ترى ما حول الإنسان مسخراً له ﴿ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾  
(القمان: ٢٠).

### ٣ - تعريف «حقوق الإنسان في الإسلام»: الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في كل مجالات الحياة الإنسانية.

#### ثانياً: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

بعد أن أدرك تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، يحسن بيان الخصائص التي تميز بها عن الحقوق في الفلسفات الأخرى، تلك الخصائص التي تضيف للحقوق قوة ومتانة، وتمدتها بضمادات تحميها:

- ١ - أنها ربانية المصدر: فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أحد، ولا منطلقة من معاهدة أو نظام قانوني معين، بل هي حقوق جاءت تشريعها عند الله، فهي حقوق مكفولة شرعاً ابتداءً بلا سبب أو عقد سابق، وهذه الربانية تُكسبها المكانة العالية والاحترام، فهي متعالية عن مئة أو سيطرة من

أحد، مما يحفظها من أي تلاعيب أو تحايل؛ إذ هي أحكام مقررة ومحددة من الشارع «**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» (البقرة: ٢٢٩).

٢ - أن الحقوق أحکام شرعية: من أعظم ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام أنها في اعتقاد المسلمين من حدود الله، وحرماته التي لا يجوز تعديها، فلا يتحقق لأحد أن يتنقص من حق أي أحد؛ فيعقبه، أو يأخذ ماله إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

٣ - أن غايتها تحقيق العبودية لله: جاء الإسلام لتحقيق غاية كبرى؛ قال تعالى: «**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**» (الذاريات: ٥٦) أي: «أن الله، جلّ وعلا، خلق الخلق؛ ليعبدوه، ويوحدوه»<sup>(١)</sup>، فمن حق الإنسان أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر ما يعبد غير الله تعالى، ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية، فلأجلها صيانت حياته، وجوارحه وماle وعرضه؛ ليؤدي في كل ذلك ما افترض الله عليه فيه.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها. ومن أهم هذه القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته، أو غالباً للذلة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء محظياً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه، أو في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا لكونه مضرًا به في آخرته، أو مخالفًا لحكمة وجوده في هذه الدنيا.

(١) أصوات البيان، للشنقطي (١٨/٥٣).

## حقوق الإنسان

٤ - الثبات والاستقرار: فحقوق الإنسان في الإسلام، لاستنادها إلى الوحي يُسلم بها جميع المؤمنين، وهذا يمنحها حماية عظيمة تمنع أي عقل أو فهم أو مصلحة أن يغير شيئاً من هذه الحقوق بجعل الحرام حلالاً أو الحلال حراماً، وهو ما لا يوجد في الفلسفات المادية التي لا تؤمن بالوحي، فالحقوق عندها لا تثبت على أرض مستقرة، فليس هناك مصدر قطعي يحمي الحقوق من التعديل والتغيير.

ولما كانت حركة الإنسان المعاصرة تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة الموجهة، كان التختبط في كثير من الأحيان سمة لها؛ فمرة تكون في خدمة الإنسان، ومرة ضده، ومرة في خدمة الشعوب، وأحياناً ضدها، فالتقدم العلمي في الغرب مثلاً أنتج الطاقة النووية، وأيضاً أنتج القنبلة الذرية.

٥ - أنها معززة بالدافع الإيماني والرقابة الذاتية: مما يميز الحقوق في الإسلام أن المسلم لا يتعامل معها على أنها فروض قانونية يجب عليه الالتزام بها؛ ليتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدنيوية، بل لكونها واجبات دينية يتحقق فيها مرضاة الله تعالى، والنجاة من عقابه، وهو ما يوفر لها ضمانة لا يمكن أن تصل إليها القوانين المجردة.

إن القوانين والعقوبات ومراقبة السلطة مهما بلغت من القوة والهيبة والاحترام فإنها لن تستطيع وحدها أن تمنع الظلم عن الإنسان، فهي وإن كانت أساساً مهماً لحفظ حق الإنسان، إلا أنها إنما تعمل على حفظ حق الإنسان في الجانب الظاهري، لكنها لا تستطيع أن تنفذ إلى الجانب الباطن، فتجعل ظمّ حفظاً

للح حقوق عندما يغيب الإنسان عن رقابة السلطة، أو عندما يجد ثغرة يستطيع النفاذ منها لانتهاك حق أي أحد، أو يكون ذلك في الحقوق العامة المتعلقة بأدب الحديث وتقدير الشخص مما لا تنظر إليه القوانين عادة، وهنا يأتي المضمون الإيماني للحقوق، فيعمقها ليصل بها إلى أعماق النفس، وخواطر القلب، وتصير فات الشخص التي تخفي على الناس، فيحفظ ذلك الدافع الإيماني حقوق الإنسان كما يحفظ على المسلم طهارته وصلاته وصيامه؛ لأنها كلها من حدود الله، بينما تعجز الفلسفات الأخرى التي جردت الإنسان من أي بعد روحي أو ديني عن إيجاد مثل تلك الرقابة الذاتية.

٦ - علو مرتبة التكليف بها: إن الحقوق في الإسلام ترتفع إلى مستوى الواجبات، وليس مجرد حقوق مباحة فقط، فكفالة الإسلام لها جعلها في مرتبة الواجبات، فليس للإنسان الحق في المطالبة بها فحسب، بل ليس له حق الترك في بعضها، فهي من الواجبات التي يلزم الفرد والمجتمع والدولة القيام بها وحفظها امثالاً لأمر الله، وخوفاً من الواقع في مخالفته.

وزيادة في صون الإسلام حقوق الإنسان قيد حرية هذا الإنسان في التعامل مع تلك الحقوق؛ فلم يدع له مطلق الحق في التعامل معها؛ فإذا كان مثلاً من حقه أن يتنازل عن حقه المادي، فإن هناك حقوقاً لا يجوز له التعدي عليها ولا تمكين غيره من ذلك كحقه في بدنه، فلا يجوز له ولا لغيره التعرض له بقتل أو جرح أو قطع، بدعوى أن هذا حق له، فيفعل فيه ما يشاء؛ لأن هذا الحق منح له من الله، ويلزمه أن يحافظ عليه، ويعني من الاعتداء عليه، ولو كان حقاً له، فهو من الأمانات التي استرعاها الله حفظها

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨).

وبناءً على هذا الاختلاف لم تطلق الشريعة للإنسان الحق في التصرف في جسده، بل جعلت ذلك التصرف مكتوماً بضوابط وقيود شرعية.

٧ - الموازنة بين الحقوق: إن هذه الحقوق لما كانت من تنزيل حكيم عليم جاءت متوازنة لا يؤدي الحفاظ على حق منها إلى تضييع حق غيره، كما هي طبيعة البشر الذين لا يستطيعون مجرد عقولهم أن يتحققوا التوازن بين الحقوق، بل ربما غالباً حقاً على حق أو راعوا جانباً بما يؤدي إلى إهمال جوانب أخرى وتضييعها، ولذا كان في الالتزام بالشرع تحقيق التوازن في الحقوق.

ومن أمثلة اختلال التوازن في صون الحقوق في الفلسفات الغربية: تقنيتهم حق المرأة في القيام بعملية إجهاض الجنين، وقتله لأي سبب كان، وإلزام تلك الفلسفات الدول بكفالة هذا الحق، ووضع القوانين، وتسهيل الوسائل الضامنة لتمتع المرأة به، والخلل في هذا بين عظيم؛ فإنهم نظروا إلى حق المرأة، ولم يلتفتوا إلى حق الطفل الذي في بطنهما، والذي هو إنسان يتضرر أن يخرج للحياة؛ لينعم بها كما نعم غيره؛ فلأجل ضرر نفسي يسير جداً في حق المرأة، كنقص جمالها، ينتهك حق ضروري لهذا الطفل، وهو حقه في أن يخرج للحياة، وما ذلك إلا لكونه إنساناً ضعيفاً لا يملك حولاً ولا قوة، ولا يعلم عن جريمة قتلها أحد، وهذا ما تداركته الشريعة الإسلامية حين حرمت إجهاض الجنين لغير ضرر بين معترض شرعاً<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذا الاختلال في التوازن في مراعاة الحقوق: ما يلحظه الناظر من العناية الكبيرة التي توليهها القوانين المعاصرة لجانب الجناء، فقد دفعها

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: (٤٣٩/٢١ ، ٤٣٤) .

الاهتمام بأثر العقوبة في الجاني ، وفي عائلته وجيشه إلى الإفراط في تخفيف العقوبة ، فمنع من قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ونحو ذلك من العقوبات الشرعية ؛ مراعاة للجاني وشفقة عليه ، والحقيقة أن هذه المراعاة قد تحولت إلى ظلم حين ضيّعت حق المجنى عليه ، الذي هو أولى بالمراعاة ؛ لأنه مظلوم في مقابل ظالم ، ومسلوب حق في مقابل من اعتقد على حقه ، كما أنها راعت أصحاب الجرائم ، وفرطت في حق المجتمع في صيانته من عدوائهم ، ومنع تكرار هذه الجرائم.

\* \* \*

### ضمانات حقوق الإنسان

كل ما سبق ذكره من خصائص وميزات حقوق الإنسان في الإسلام يعطي حقوق الإنسان ضمانات تعمق أثرها ، وتقوى حفظها ، فتجد هذه الحقوق في اتباع الوحي ، وسلوك المنهج الشرعي ، من الصون ما لا تجده في اتباع غيره.

ومن أبرز الضمانات التي تختص بها حقوق الإنسان في الإسلام ما يأتي :

#### ﴿أولاً﴾ : الضمانة المجتمعية.

فحقوق الإنسان في الإسلام أحکام يؤمن بها المجتمع المسلم ، فمن يخالفها سيجد الإنكار عليه من المجتمع نفسه ، يجد ذلك من أقاربه وأصدقائه وكل من يعلم بهذا الانتهاك ، فهو من جنس المنكرات التي يجب إنكارها بقدر المستطاع كما قال النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع

## حقوق الإنسان

فقلبه وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>، يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبه: ٧١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»<sup>(٢)</sup>، فتكون حقوق الإنسان بهذا ليست مهمة السلطة فقط، بل هي مهمة المجتمع قبل ذلك وبعده.

### ثانياً: الرقابة الذاتية.

الشرع يوجب على الإنسان أن يراقب ربه في مستوى حفاظه على حقوق الإنسان، فيستحضر الإثم الديني، والخشية من العقاب في الآخرة، فيدرك أنه وإن سلم في الدنيا، أو كانت له قوة تعصمه من الجزاء، فإنه سيكون مستحقاً للجزاء يوم القيمة، وهذا مما يعطي هذه الحقوق ضمانة في الإسلام تفتقر إليها بين أتباع الفلسفات الوضعية.

### ثالثاً: صون الحقوق من الإسقاط.

إن ربط هذه الحقوق بالإسلام يُعد ضماناً لها من الإسقاط بالقوانين؛ ذلك لأن كلَّ ما يخالف الشريعة ساقط الشرعية، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)<sup>(٣)</sup>، وهذه الضمانة تفتقر إليها حقوق الإنسان في الفلسفات

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان بزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: (٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٧/٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أخبار الأحاديث، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث: (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم الحديث: (١٨٤٠).

الوضعية من جهة كون الحامي لها هو القوانين؛ فالحماية التي كفلتها الدساتير الغربية للحقوق مقيّدة بالنصوص القانونية، فهي تنص على جواز الاعتقال أو الحبس إلا بحكم القانون، ولما كان القانون من وضع الناس أنفسهم كان هذا سبباً لانتهاك الحقوق باسم القانون، مثل قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية، أو المحاكم الاستثنائية.

\* \* \*

### مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ترجع إلى المصادر التي تؤخذ منها الأحكام في الإسلام، وهي:

✿ المصدر الأول: القرآن الكريم.

فالقرآن هو المصدر الأول والأعلى في الإسلام لمعرفة الأحكام الدالة على الهدى والنور، وحين نقرأ القرآن لنسنلهم موقف الإسلام من الحقوق، وحمايته لها نجده قد نص على حقوق كثيرة، كما سيأتي التدليل على كثير منها، كما نص على حقوق لم يفطن إليها بعد أصحاب الموثائق الوضعية، كحق الضيف، وحق الطريق، وحق الجار، وحق ضعاف العقول؛ مما يجعلنا نقول: إن القرآن الكريم يمثل بحق الوثيقة العظمى لحقوق الإنسان.

### ✿ المصدر الثاني: السنة المطهرة.

إن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ منبع نقى، نستقي منه المنهج الشرعي لمعرفة حقوق الإنسان، كما أن هديه وسيرته هي تطبيق عملي للمنهج الشرعي في فهم الحقوق وكيفية التعامل معها.

✿ المصدر الثالث: الإجماع.

الإجماع أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، والمقصود به: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني»<sup>(١)</sup>، والإجماع في الحقيقة مصدر تابع للقرآن والسنة، وليس مصدرًا مستقلاً؛ فإجماعهم دليل على وجود دليل، ولا يحتمل الاختلاف عليه<sup>(٢)</sup>.

✿ المصدر الرابع: الأدلة والقواعد التبعية.

ويشمل ذلك: القياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذريعة، والاستحسان، والقواعد العامة التي تحكم الشريعة كقاعدة الضرورة وال الحاجة ورفع الحرج ورفع الضرر وغيرها<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفى (٦/٣).

(٢) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٣٩/٤).

(٣) ينظر في بيان الأدلة التبعية والقواعد: كتاب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

## الوحدة الثانية

### الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان

هي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرًا على :

- ١ - معرفة أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- ٢ - بيان أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.
- ٣ - توضيح موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

## أسباب حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات الدولية

إن تخصيص عصر من العصور الحديثة لكونه عصر انبعاث العناية بحقوق الإنسان، أو تخصيص مكان بأنه التربة الخصبة التي أنبتتها؛ أمر غير صحيح، وذلك لعدة أمور، منها:

﴿أولاً﴾: أن القول الحق يقضي بأن نشأة حقوق الإنسان كانت مع الإنسان منذ خلقه. فعندما خلق الله آدم أبا البشر - عليه الصلاة والسلام - وأهبطه إلى الأرض؛ أوحى إليه بشريعة تنظم له ولعقبه أمور الحياة، ولا شك أن هذه الشريعة تضمنت أصولاً كليلة في حفظ حق الإنسان، وإن كنا لا ندري تفصيلاتها، وإنما قلنا بذلك؛ لأن كل شرائع الأنبياء جاءت بحفظ الأصول الكلية، كالتوحيد، والعدل، ونبذ العنصرية، والدعوة للأخلاق الفاضلة، ثم سار بعد ذلك أتباع الأنبياء في الحضارات والثقافات المختلفة على العناية بهذا الأصل.

﴿ثانياً﴾: أن العناية بحقوق الإنسان أمر ضروري تقره الفطرة، ويعرفه الإنسان بعقله. فلا يتصور غيابه عن عقلية الإنسان، ثم ظهوره في زمان معين، أو مكان مخصوص، فكل المجتمعات تشارك في الإيمان بأنه لا يمكن قيام مجتمعات لا يكون للإنسان فيها حقوق ظاهرة مكفولة، وإنما تختلف المجتمعات والحضارات والدول، وتتفاوت في الأخذ بهذه الحقوق بقدر ما عندها من علم بأثار النبوة والوحي الذي يرشدها إلى هذه الحقوق، ويلزمها بصيانتها، أو بقدر إدراكتها العقلي وتجاربها المصلحية، كما هو الحال في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، ولا تهتمي بوطنيه.

✿ ثالثاً: أسبقية الإسلام على الميثاق المعاصرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

فلا شك أن ظهور الإسلام قد سبق بانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان في جوانب: الحياة، أو الأسرة، أو المرأة، أو الطفل، وقد توارثت الحضارات المختلفة جزءاً من تلك الانتهاكات، ومن ذلك ما قصه القرآن الكريم عن قتل البنت في الجاهلية: «وَإِذَا آتَمُوْرَدَةً سُلِّتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» (التوكير: ٨ - ٩)، وما قصه عن قتل الأولاد خشية الفقر: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ حِطْفًا كَبِيرًا» (الإسراء: ٣١)، وما قصه عن حرمان المرأة من الميراث، بل جعلها ميراثاً: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» (النساء: ١٩)، وكذا ما حکاه عن عضل الزوجة عن الزواج: «وَإِذَا طَلَّقُمُ الْنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ» (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الانتهاكات التي أبطلها الإسلام، وأنزل بدلاً منها منظومة متكاملة من الحقوق، شرحها النبي ﷺ بقوله و فعله، وأعلن - عليه الصلاة والسلام - في خطبة حجة الوداع معلم أساسية من الأصول الكلية للإسلام، فعدد جملة من الحقوق العظيمة وبالغ في تحريمها<sup>(١)</sup>، حتى إنه ليصح أن يقال: إنها أقدم وثيقة مكتوبة صحيحة - بعد كتاب الله - لحقوق الإنسان، ثم قامت خلافة راشدة على منهج النبوة، فاللتزمت عملياً بالمنهج النبوى في حفظ الحقوق، فكان ظهور الإسلام أعظم مراحل تاريخ حقوق الإنسان، كما شهد بذلك مفكرو الغرب أنفسهم.

وإذا كانت هذه الحقوق في الإسلام مستمدّة من الوحي، فمن الطبيعي حينها أن يكون الإسلام سابقاً للميثاق الدولي المعاصرة في إقرار منظومة حقوق الإنسان قبل

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٥٩/١).

## حقوق الإنسان

إعلان الغرب لها، فالغرب لم يتبه لحقوق الإنسان إلا متأخراً، ولم تأت الإعلانات الأممية للحقوق إلا بعد أن مررت بمراحل وتطورات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانتقامات.

وإذا كان إقرار حقوق الإنسان ليس أمراً حادثاً، بل هو أمر مرتبط بتاريخ البشرية، فإن الذي استجد في العصر الحديث هو وجود دعوات دولية سعت لإيجاد اتفاق على حقوق للإنسان، وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق، وحفظها بقوانين معينة تتلزم جميع الدول بتنفيذها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول، كما عملت هذه الدعوات على إيجاد جان ومؤسسات وهيئات تتبع هذه الحقوق.

\* \* \*

### أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان

شهد العصر الحديث اهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان، وأصبح أمراً ضرورياً يتفق الجميع على أهميته، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان لأسباب، أبرزها:

#### ﴿أولاً﴾: الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان.

عرفت البشرية صراعات مريرة على مدى العصور السالفة، وشهدت فظائع وويلات لم يسبق لها مثيل خصوصاً في منتصف القرن العشرين، أفضت إلى هلاك أكثر من خمسين مليوناً من البشر في الحرب العالمية الثانية، مما دفع الناس إلى التفكير في إيجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع، وإلى استثمار التضحيات الجسيمة في سبيل إيجاد قانون إنساني عالمي لحقوق الإنسان.

## حقوق الإنسان

### ﴿ثانياً﴾: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

كثُرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تتعقد لأجل حقوق الإنسان عامة، أو لقضية خاصة معينة، وطبيعة هذه المؤتمرات تقتضي مشاركة عدد كبير من الدول، وتكون توصياتها في كثير من الأحيان ملزمة بما يقوى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان.

### ﴿ثالثاً﴾: الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان.

لقد نشطت في هذا العصر جمعيات كثيرة متخصصة في حفظ حقوق الإنسان، ونشر ثقافة الوعي به، والدفاع عن حقوق المظلومين، بما أسهم في تقوية الوعي بهذه الثقافة، وأصبحت الجمعيات والهيئات موجودة في كل النظم السياسية المعاصرة.

### ﴿رابعاً﴾: تطور الوسائل الإعلامية، والتقدم التقني.

لقد كان لثورة الاتصالات المرئية والمسموعة أثر بَيْن في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الاهتمام بها، وفي التنديد بالمخالفات الواقعة عليها، فصار ما تبته وسائل الاتصال الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف المجتمعات يدفع البلاء من البشر للحديث عن حقوق الإنسان، وأنها غاية في حد ذاتها يجب وقف العدوان عليها.

### ﴿خامساً﴾: المحاكم القضائية المتخصصة في حقوق الإنسان.

كُوِّنت محاكم متخصصة تنظر في قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما كان له الأثر الكبير في الانتشار الواسع للحديث عن حقوق الإنسان في العصر الحاضر.

## الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان

ما يؤسف له واقعاً أن صوت المنادين بحقوق الإنسان، والدفاع عنها من المنظور الوضعي الخاضع للفلسفة المادية الغربية، هو الأعلى مقارنة بصوت المنادين بحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، بل يكاد المنظور الوضعي يكون هو المنفرد، مع التحفظ على شفافية ومصداقية التقارير التي تصدر عن الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تخضع لعوامل كثيرة، وأبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي :

✿ أولاً : الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة هي منظمة دولية نشأت عقب الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥م، وشارك في تأسيسها ٥١ بلداً، ويبلغ عدد أعضائها الآن ١٩٣ دولة، وللأمم المتحدة حسب دستورها أربعة مقاصد رئيسة هي : حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وتطوير علاقات ودية بين الأمم، ومساعدة الأمم على العمل معاً لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع والمرض والأمية، وتشجيع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وأخيراً أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد<sup>(١)</sup>.

وتحتاج منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدد من الوسائل أهمها : التوصيات التي تصدرها في هذا الشأن، والمتابعة المستمرة لحقوق الإنسان في العالم من التقارير التي ترد إليها، وكذلك من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ، وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحث الدول على الانضمام إليها.

(١) ينظر : موقع الأمم المتحدة على الإنترنت .. متاح على : (<http://www.un.org/ar/aboutun>) .

## حقوق الإنسان

### ﴿ ثانياً : منظمة العفو الدولية ﴾<sup>(١)</sup>

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في العام ١٩٦١ م، مقرها لندن، ويتمثل عملها في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يأتي :

- ١ - السعي للإفراج عن سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العرقيّ، أو لغتهم، أو دينهم، شرط ألا يكونوا قد استخدمو العنف، أو دعوا إلى استخدامه.
- ٢ - العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.
- ٣ - إنكار ما يقع للسجناء من معاملة قاسية، أو عقوبة مهينة، أو إجراءات غير إنسانية.

وتحظى جميع أعضاء هذه المنظمة بتأييد دولي، حيث يُشكّلون فيما بينهم مجموعات داخل الدول لا تقل كل مجموعة عن خمسة أعضاء، ويتمد نشاط المنظمة ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى تقاريرها بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت تشكل عامل ضغط - يستخدم أحياناً - تجاه بعض الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان.

### ﴿ ثالثاً : منظمة العمل الدولية .﴾

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩١٩ م مستقلة بذاتها ومتخصصة في حفظ وتنمية العمل، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف.

ويقوم عمل هذه المنظمة على موضوعات حرية الرأي، والاجتماع، ومحاربة الفقر، والحق في العمل.

(١) ينظر : موقع منظمة العفو الدولية : (<https://www.amnesty.org/ar>)

(٢) عصبة الأمم : الاسم القديم للأمم المتحدة.

وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

تلك أبرز المبادرات الدولية، وهناك هيئات لها حضور كبير إلا أنها على مستوى إقليمي.. مثل: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

\* \* \*

### أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وموقف الإسلام منها

✿ أولاً: أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، نشأ بعد فظاعة الحرب العالمية الثانية، ويحظى بتأييد دولي. ويقسم الإعلان الحقوق الإنسانية إلى نوعين<sup>(١)</sup>:

- النوع الأول: حقوق تُخول صاحبها نهج سلوك معين، وتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، ويُعبر عنها بالجبل الأول لحقوق الإنسان.
- النوع الثاني: حقوق تُخول صاحبها الحق في اقتداء خدمة أساسية من الدولة، وتمثل في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا هو الجبل الثاني لحقوق الإنسان.

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

## حقوق الإنسان

فالنوع الأول من الحقوق كان يعطى الشخص حرية مدنية وسياسية من دون أن يكون ثم التزام سياسي من الدولة في تقديم حقوق معينة للمواطنين، وأما النوع الثاني من الحقوق فيلزم الدولة بجملة من الحقوق يجب عليها أن تقدمها للمواطنين.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوة القانون، ولا يشكل معاهدة عكفت الأمم المتحدة على تحويل مبادئه إلى أحكام معاهدات واتفاقيات تشكل إلزاماً قانونياً للدول المصادقة عليها، يلزمها تضمينها قانونها الوطني، واحترام ما جاء في بنودها وتفعيله.

وأبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يأتي:

١ - العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

٢ - العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤ - اتفاقية حقوق الطفل.

﴿ثانياً: موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان﴾

قاعدة الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه الاتفاقيات هي؛ قبول ما فيها من حق ومصلحة نافعة، ورفض ما فيها من ضرر وياطل، فالحقوق التي لا تعارض الشريعة مقبولة، ويجب على المسلمين أن يكونوا هم السباقين في تقريرها والدفاع عنها وصيانتها، وأما ما خالف الشريعة فإنه يجب التحفظ عليه، وعدم قبوله.

وهذا الذي تتبعه المملكة العربية السعودية في تعاملها مع تلك الاتفاقيات؛ فعلى سبيل المثال انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٤١٦هـ لكنها تحفظت

على جميع البنود المخالفة للشريعة الإسلامية، وكذا فعلت في باقي الاتفاques والمعاهدات شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الإسلامية، فاتفاقية حقوق الطفل تضمنت مواد مخالفة للشريعة منها مثلاً؛ الدعوة لمنحه حرية الفكر والدين، وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ولا شك أنَّ في منح الطفل هذه الحرية وهو لا يزال في مرحلة لا يميز بين النافع والضار مفسدة عظيمة عليه وعلى مجتمعه.

وما تختلف فيه أنظمة بعض المنظمات وبنود بعض الاتفاques تعاليم الإسلام - على سبيل المثال - موضوعي حرية الاعتقاد والرأي؛ فإن الإسلام وإن كان لا يكره على الدخول فيه إلا أنه يمنع التلاعب بعقائده وبيث الفرقة في مجتمعاته، ولذا يحرّم الردة، ويقف في وجه انتشار الإلحاد بين أبنائه، لما يعنيه ذلك من انهيار منظومة القيم، وخراب المجتمع.

وما يتم الأخذ به من هذه الاتفاques فليس من شرط موافقته للشريعة أن تأتي الشريعة بالنص عليه، بل كل مصلحة ونفع للناس لا يخالف نصوص هذه الشريعة فهو معتبر شرعاً، فهذه الاتفاques، وإن كان كثير من تفصيلاتها لم تأت به الشريعة نصاً، فإنها اشتغلت على مصالح وحقوقاً أتت الشريعة باعتبارها.

\* \* \*

### الوحدة الثالثة

#### حق الحياة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

- ١ – توضيح مكانة حق الحياة في الشريعة الإسلامية.
- ٢ – بيان الآثار المترتبة على كفالة الإسلام لحق الحياة.
- ٣ – شرح المنهج الإسلامي في حفظ حق الإنسان في سلامته جسده ونفسه.

## حق الإنسان في الحياة

حق الحياة هو حق للإنسان، وهو منحة من الله تعالى للإنسان، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام.

ويُعَدُّ حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المكفولة للإنسان؛ إذ يمثل الاعتداء عليه إزالة لوجود الإنسان بالكلية، مما يعني فناء جميع الحقوق الأخرى الموقوفة على وجوده، وسوف نستعرض في الفقرات الآتية منزلة هذا الحق في الإسلام والمواثيق المعاصرة وما يتربّع على إقراره من آثار.

﴿أولاً: عناية الإسلام بحق الحياة﴾

هذا الحق قد اعتبره قبل الإسلام الكثير من الانتهاك والاحتلال، حتى كان للأب في الجاهلية حق وأد البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْرَدَةُ سُيِّلتُ﴾ (التكوير: ٨).

ولما جاء الإسلام منح حق الحياة ليس للإنسان فحسب، بل منحه لكل الكائنات، وجعل لها مكانة عظيمة، حتى إن الإسلام ليوجب لمن اعتدى على حق حيوان بغير حق النار، كما جاء في قول النبي ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربضتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)<sup>(١)</sup>، ولذا عَدَ الفقهاء حفظ النفس البشرية مقصداً من مقاصد الشريعة الخمس الكبرى، وهو ما يعني: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزّة.

ويعد حق الحياة محفوظاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، ولم يحفظ الإسلام حق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث: (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: (٢٢٤٢).

الحياة للمسلم فحسب، بل حفظ، أيضًا حياة غير المسلم؛ فالاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب بغير حق جاء التحريم الشديد فيه في الشريعة.

### ﴿ثانياً: حق الحياة في المواثيق الوضعية﴾

نظراً إلى أهمية هذا الحق، وإلى ما جرى في التاريخ المعاصر من حروب طاحنة أبادت الملايين من الناس، حرصت مواثيق الحقوق الدولية على تعزيز حق الحياة، ومنع كل صور الاعتداء عليه، فنص الإعلان النهائي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ونصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»<sup>(١)</sup>.

ومع وجود النصوص الدالة على وجوب المحافظة حق الحياة، ورفض جميع المواثيق والمؤسسات والنظم الدولية الاعتداء على هذا الحق، إلا أن الانتهاكات العملية لهذا الحق ما تزال مستمرة، ولم تنجح هذه المواثيق في وقفها، فهناك احتلال كبير بين التأصيل النظري لهذه الحقوق، والجانب العملي التطبيقي لها، لا سيما حين يتعلق الأمر بغير الإنسان الغربي، وما الاحتلال الصهيوني لفلسطين والحروب التي تقام في أكثر من بقعة من العالم الإسلامي إلا مظهر من مظاهر التمييز بين صيانة حق الإنسان في الحياة في الدول الغربية وهدره في غيرها.

\* \* \*

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

## منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة

حين نستقرئ النصوص الشرعية في حرمة القتل بلا حق ، نجد أنها تعزز منهاجاً متكاملاً في تعظيم الدم والتشديد فيه ، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي :

﴿أولاً : تشريع حد القصاص .﴾

إن القصاص يعد أعظم ضمان لحق الإنسان في الحياة ، ولذا جاء التعبير القرآني عنه بأنه حياة كما قال تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة: ١٧٩) ، وذلك لأن في تشريع هذا الحد وتطبيقه زجراً للمجرمين عن الإقدام على الاعتداء على حق الآخرين في الحياة لعلهم بعض ما يتذمرون من دفع حياتهم ثناً للاعتداء على حياة الآخرين ، وبذل تصان حياة من يريد قتل غيره ، وحياة من كان يريد قتلهم ، وحياة المجتمع بقلة القتل فيه ، ولذا كانت العرب تقول : القتل أدنى للقتل<sup>(١)</sup> .

﴿ثانياً : الوعيد الشديد على جريمة إراقة الدم .﴾

فقد قال تعالى ، في شأن قتل المسلم : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (النساء: ٩٣) وأطلق ، سبحانه ، في قتل كل نفس ، ولو كانت كافرة بغير حق ، فقال : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مُهَانًا » (الفرقان: ٦٨ - ٦٩) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها

(١) ينظر : حاشية الروض المربع ، لابن قاسم (١٧٩/٧).

## حقوق الإنسان

توجد من مسيرة أربعين عاماً<sup>(١)</sup>، وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ ثالثاً : سد الذرائع المؤدية إلى القتل .﴾

فقد نهت الشريعة عن رفع السلاح في وجه المؤمن، وعن الدخول بحد السلاح في  
أسواق المسلمين حرصاً على سلامة الأرواح<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ رابعاً : النهي عن الاقتتال بين المسلمين .﴾

والامر بالإصلاح بينهم كما قال تعالى: « وَإِن طَآفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْبِلُوهُا بَيْنَهُمَا » (الحجرات: ٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، والمودعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: « وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَهَنَّمُ هُوَ يَهْدَى »

(النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٢).

(٣) فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان يتنـ

في يده، فيقع في حفرة من النار). متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من

حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث: (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب:

النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم رقم الحديث: (٢٦١٧)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا

مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال فليقبض بكفه؛ لأن يصيب أحداً

من المسلمين منها بشيء). متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل

عليها السلاح فليس منا)، رقم الحديث: (٧٠٧٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب: أمر من مو

سلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من الموضع الجامع للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث:

.(٢٦١٥)

﴿خامساً: تحريم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان.﴾  
قال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ» (البقرة: ١٩٥)، والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً، تدل بمجموعها على أن موضوع حق الحياة حق قطعي.

\* \* \*

### الأحكام الشرعية المبنية على حق الحياة

ينبني على حق الحياة في الإسلام مجموعة من الأحكام الشرعية من أهمها:

﴿أولاً: تحريم قتل الإنسان.﴾  
فالإنسان معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه إلا ببيع شرعي يتحقق مصلحة أعظم، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِنْ لَقِيَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (الأعراف: ١٥١)، ولعظم حرمة الدم كان أول ما يقضى فيه بين العباد في الآخرة، يقول النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) <sup>(١)</sup>.

### ﴿ثانياً: تحريم الانتحار.﴾

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» (النساء: ٢٩)، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قتل نفسه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» (النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٤)، ومسلم، كتاب القسام، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم الحديث: (١٦٧٨).

بجديدة، فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً<sup>(١)</sup>.

﴿ثالثاً: تحرير الإجهاض﴾  
 اتفق الفقهاء على تحرير التعرض للجنين بعد نفخ الروح فيه، وبعد مرور أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه حينها يكون إنساناً، فالاعتداء عليه اعتداء على نفس بلا حق، والخد الذي ينفع فيه الروح أمر شرعي لا يعرف من خلال الحسن أو البحث التجريبي.  
 إن الفكر المادي لا يؤمن بوجود روح للإنسان؛ ولهذا لا يميز بين الجنين في أيامه الأولى، والجنين حين يبلغ تسعه أشهر، ويقترب من الخروج، فيجعل من حق المرأة في كل حين أن تسقط جنينها، وتعتدي على حملها<sup>(٣)</sup>، وهذا اعتداء صارخ على حق إنسان بلا حق، لا جريرة له إلا أنه ضعيف عاجز عن المطالبة بحقه، وقد بلغ عدد الأجنة المجهضة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مليوناً ونصف المليون سنوياً<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، رقم الحديث: (٥٧٧٨)، ومسلم – وللهفظ له – كتاب الإيمان، باب: غلظ تحرير قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث: (١٠٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٣/١)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٥٧/٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، العدد (٢)، (٢٧٧/١).

#### ✿ رابعاً: إباحة المظاهرات محافظة على حق الحياة.

فلمكانة الحياة في الإسلام يباح ارتكاب المظاهرات الشرعية إذا خشي ضرر على حياة الإنسان، فالجائع إذا خشي على نفسه الهمكة جاز أن يأكل من المينة التي حرمتها الشع في غير هذه الحال<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: «فَمَنِ أَضْطُرَ فِي حَمْسَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِنْمَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المائدة: ٣).

#### ✿ خامساً: وضع عقوبات زاجرة على القتل.

فلا تكتفي الشريعة بتحريم القتل، وبيان الجزاء المترتب عليه في الآخرة، بل جعلت جزاءات دنيوية وعقوبات شرعية تردع عن اقتراف هذه الجريمة البشعة، وتصون حق الحياة، وتحتفظ تلك العقوبات بحسب حجم الجريمة؛ فالقتل العمد يجب فيه القصاص أو الديمة؛ لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرِيٌّ بِالْأَخْرِيٌّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ١٧٨)، والقتل شبه العمد تجب فيه الكفارة بصيام شهرين متتابعين، ودية مغلظة إلى أهل المقتول، وفي قتل الخطأ تجب الديمة والكافرة<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» (النساء: ٩٢)، فهذا حكم وسط حافظ على حق الإنسان، ولم يساو بين قاتل الخطأ وقاتل العمد؛ لاختلافهم في قصد الإجرام.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبراني (٥٢٣/٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٥/١٠).

## حقوق الإنسان

شبهة، والرد عليها:

إن الكثير من القوانين الغربية تنفر من عقوبات القصاص، وتدعى أن فيه وحشية وقسوة، وتنبدل بها السجن المؤبد، وربما أضافت معها الأعمال الشاقة، فهل قتل الإنسان قصاصاً مناف لحقوق الإنسان؟

يمكن مناقشة هذا الادعاء من العناصر التالية:

- أن القصاص في الحقيقة ضمان لحق الحياة، فأولو العقول يدركون أن القصاص حياة؛ لأنه، وإن كان في الظاهر قتلاً للإنسان فإنه في الحقيقة حياة للمجتمع كما تقدم عند الكلام على منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة بتشريعه القصاص.

- أن ادعاء القسوة في القصاص يأتي من تركيز النظر على الجاني دون التفكير في المجنى عليه في الحال، ولا من يتهدهم الجاني وأمثاله من أفراد المجتمع في المستقبل، فهذه الرحمة والشفقة بالجاني في غير محلها، وهي مجازة للعدل؛ إذ العدل هنا أن يُقتل الجاني كما قُتِل المجنى عليه.

- أن البديل أكثر قسوة وأقل عدلاً؛ فهو كما أنه لم ينصف المجنى عليه فهو كذلك ظلم للجاني؛ إذ إن السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة انتهاك أشنع لحقوق الإنسان من جهة استغلال الجاني مدة حياته مع إطالة مدة شفاء عائلته.

\* \* \*

## حق المحافظة على سلامة الجسد والنفس

﴿أولاً﴾ الحق في السلامة الجسدية.

الحق في السلامة الجسدية ذو صلة وثيقة بالحق في الحياة، فالتفريط في سلامة جسد الإنسان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، وهدر حقه في الحياة، أو يتسبب في أمراض أو إصابات تنقص عليه هذا الحق.

وقد جاءت الشريعة بحفظ هذا الحق، ومنع الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، فجسد الإنسان مصون، لا يجوز لأحد أن يتعرض له بضرر مادي من ضرب أو قطع أو إيلام، ولا ضررٌ معنويٌّ بشتمٍ، أو قذفٍ، أو غيبةٍ، إلا ما جرَّهُ الإنسان لنفسه بارتكابه ما يوجب شرعاً شيئاً من ذلك.

وقد أوجدت الشريعة منظومة من الأحكام تحفظ حق السلامة الجسدية، وتجاري من يعتدي عليه، فمن ذلك:

١ - النصوص الشرعية في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم: لقد حرم الإسلام المساس بالكيان المادي أو المعنوي للمسلم على حد سواء، ولو كان بأذى خفيف، كجرح يسير، أو نزرة انتهاص، أو كلمة مقيمة، وما يشهد لذلك قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(١)</sup>، فقد دلَّ الحديث على أن إيذاء المسلم من نقصان الإسلام، وأن الإيذاء نوعان: نوع ظاهر بالجوارح، كالاعتداء على بدن الإنسان أو ماله، ونوع باطن،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، رقم الحديث: (٤٠).

## حقوق الإنسان

كالحسد، والغل، والبغض، والحدق، والكبر، وسوء الظن، والقسوة، ونحو ذلك، فكله مضر بال المسلم مؤذله، وقد أمر الشرع بكف نوعي الإيذاء<sup>(١)</sup>، ويؤكده هذا المعنى ما جاء في قوله ﷺ: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفصح الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروههم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله<sup>(٢)</sup>)، قوله: (إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)<sup>(٣)</sup>، قوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)<sup>(٤)</sup>.

وقد بالغ الشرع الإسلامي في صيانة الجانب المعنوي من كيان الإنسان حتى إنه رتب عقوبة على من ادعى على إنسان محسن<sup>(٥)</sup> الزنا، فيما يعرف بعقوبة «جريمة القذف»، وهي جريمة تمس وجدان الإنسان وشرفه، فمن اتهم إنساناً بالزنا أو نفي نسبه من أبيه ناله الجزاء الوارد في قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَدَةً أَبْدًا وَلَا تَإِكُنْ هُمُ الْفَسِيقُونَ» (النور: ٤).

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٢٧١/٦).

(٢) (في جوف رحله): أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. تحفة الأحوذى (١٥٣/٦).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث: (٢٠٣٢) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث: (٦٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: (٥٠٠٤).

(٦) المراد بالإحسان هنا: الإسلام والعفة عن الزنا.

ولم تقصر الشريعة حفظ الدماء والأعراض والأموال على المسلمين، بل صانت ذلك لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، كما سيأتي ذلك مفصلاً عند الحديث على حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٢ - مشروعية القصاص في الاعتداء على الجسد: كما وضع الشرع الزواجر عن المساس بالنفس الإنسانية بإقرار حق ورثة المجنى عليه في القصاص أو الديمة، فقد رتب كذلك قدرًا من العقوبات البدنية والمادية على الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب، وذلك بإيقاع ذات الإصابة على الجاني دون حيف، أو دفع الديمة المقررة شرعاً، أو المال الذي يقرره الحاكم العدل، قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» (المائدة: ٤٥)، وقال تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعَتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (آل عمران: ١٩٤).

### ثانياً: حفظ حقوق الموقوفين والسجناء.

من صور العقوبة في الشريعة والقانون السجن، وهي عقوبة ضرورية يلجأ إليها عند الحاجة، إلا أنها لما كانت مظنة الاعتداء على الجسد صانت الشريعة حقوق السجناء، وقد أئن الله على الإحسان إلى الأسير فقال: «وَيُطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان: ٨)، وجاء عن علي رض أنه قال في ابن ملجم بعدما

## حقوق الإنسان

ضربه (أطعموه واسقوه أحسنوا إساره...)<sup>(١)</sup>.

ويكفي أن نشير هنا إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أصدرت نشرة تعريفية لحقوق السجناء والسجنات وواجباتهم عام ١٤٣٣هـ، وهي حقوق موافقة للشريعة الإسلامية، ونصت عليها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة، ومن أهم تلك الحقوق:

### حقوق الموقوفين ومن أهمها:

- حقه في أن يُخبرَ من الجهة المختصة بأسباب إيقافه فور القبض عليه.
- حقه في ألا يوقف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبأمر من السلطة المختصة.
- حقه في تصنيفه ضمن الفئة المناسبة حسب العمر والجنس، وحسب نوعية الموقوفين والسجناء وثقافتهم.
- حقه في وجوب معاملته معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته، وبعدم تعذيبه أو إيذائه جسدياً أو معنوياً.
- حقه في الشكوى وتبلیغها للمختصين.
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

### حقوق السجين، ومن أهمها:

- حقه في حمايته من الأمراض المعدية.
- حقه في توفير الملابس المناسبة، والإعاشه الصحية.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٣/٨)، رقم الأثر: (١٦٥٣٦).

- حقه في إقامة شعائره الدينية الإسلامية.
- حقه في الثقافة والتعليم، ومواصلة الدراسة.
- حقه في عدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.
- حقه في التدريب والتأهيل على بعض المهن.
- حقه في الخلوة الشرعية بزوجته.
- حقه في المراسلة مع أهله وأصدقائه بالخطابات والاتصالات الهاتفية.
- حقه في الزيارة بأن يزوره أولاده وزوجاته وأبواه.
- حقه في الرعاية الاجتماعية والنفسية لمساعدته للتكيف والتأقلم مع بيئه السجن.
- حق السجين المريض في علاجه أو الإفراج عنه مؤقتاً وفق ضوابط محددة.
- حقه في الإفراج عنه بعد انتهاء مدة محكوميته.
- وتزيد السجينة ببعض الحقوق الخاصة؛ كرعاية طفلها داخل السجن حتى يبلغ سنتين، وغير ذلك.

وكثير من هذه التفصيات لم يأت النص عليها في الشريعة، لكنها تتحقق مصالح الناس، وتحفظ حقوقهم، فتكون من المصالح المعتبرة شرعاً، كما أنها ضرورية لضمان أن يكون السجن عقوبة شرعية لا تؤدي إلى ظلم السجين أو أهله.

\* \* \*

## الوحدة الرابعة

### حق الحرية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

١ - معرفة مفهوم الحرية، وحدودها وضوابطها.

٢ - فهم الأسس التي يقررها الإسلام في وضع حدود الحرية الشخصية.

٣ - الإلمام بأهم أنواع الحريات في الإسلام.

## مفهوم الحرية

﴿أولاً﴾ مفهوم الحرية.

تدور دلالات الحرية في اللغة العربية حول معانٍ الخلوص من العوارض المشينة التي تعكر طبيعة الشيء الذي تطالعه؛ ولذا جاء في معناها: «الخلوص من الشوائب، أو الرق، أو اللؤم»<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالحرية في المفهوم الشرعي:

جواز تصرف الإنسان بشؤونه الخاصة، بما لا يخالف الأحكام الشرعية والسياسات المرعية.

﴿ثانياً﴾ ما يميز الحرية في الإسلام عن غيرها.

إن الفرق الأساسي الذي يميز الحرية في النظام الإسلامي عن الحرية في النظام الوضعي هو أن الحرية في الإسلام تقوم على اعتبار الدين، بينما تلغى الحرية المعاصرة أي اعتبار للدين، فالليبرالية والاشتراكية تشتراكان في أن المرجعية التي تستقيان منها قيود الحرية هي مرجعية عقلية لا تعترف بالدين مصدراً للمعرفة، وهذا هو الفرق الأساسي بين هذه الرؤى، وكل الفروق الأخرى تبع لهذا الفرق، فالنظام الوضعي لا يلقي للدين بالاً، فلا يرى ضرراً في اعتناق الشخص لأي دين، أو تركه له، أو نشره ما يناديه، بينما يرى المسلم أن الدين هو أهم شيء في الحياة، وهو غاية الوجود، ويرى أن الضرر الذي يحمل بالدين هو أعظم ضرر.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٤٤١).

إن النظام الوضعي مثلاً يجرّم الشخص حين يشتم أحداً من الناس؛ لأنه يضره، لكن هذا الشخص لو تطاول على الله تعالى، أو شتم الرسول ﷺ فإنه لا يجرّم في هذا النظام؛ لأنه في نظره لم يعتد على أحد، ولا أحدث ضرراً، بينما يرى المسلم الضرر الواقع عليه من سب الذات الإلهية، أو من شتم الرسول ﷺ أشد من شتمه هو، أو شتم والديه.

\* \* \*

### ضوابط الحرية في الإسلام

إذا اتضح الفارق في الحرية بين المفهوم الإسلامي وغيره، تبين لنا أن الحرية في الإسلام خاضعة لحكم الشريعة، والتي وضعت قواعد مهمة لضبط هذه الحرية، من أهمها ما يلي:

#### ﴿أولاً: الأصل الإباحة﴾

حين نستقرئ أحكام الشريعة نجد أنها تدور حول خمسة أحكام تكليفية هي: (الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكرابة، والإباحة)، والإباحة تعني أن للمكلف حرية الاختيار بين الفعل والترك، ومن رحمة الله أن الإباحة هي الدائرة الأوسع في الشريعة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا فالمحرمات مفصلة في الشريعة، أما المباحات فليست مفصلة؛ لأنها هي الأصل، ولا يمكن حصرها، ولا ذكر تفصيلاتها، فما لم يجرّم في الشريعة فهو مباح، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا آضَطَرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/٤٠).

و عن ابن عباس ، قال : ( كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله رَبِّكُمْ نَبِيًّا ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْنِي مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ » إلى آخر الآية . )<sup>(١)</sup> الأنعام : ١٤٥ .

و من هنا أخذ الفقهاء القاعدة الشهيرة « الأصل في الأشياء الإباحة »<sup>(٢)</sup> مستدين إلى أدلة منها - أيضاً - قول الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »<sup>(٣)</sup> البقرة : ٢٩ ، فالمطعومات المحرمة شرعاً محددة ، وما عدتها فهو مباح ، والألبسة المحرمة محددة ، وما عدتها فهو مباح ، وقل مثل ذلك في بقية الأبواب ، فلا يمكن حصر المباح ؛ لكثره وسعته ، وإنما الذي يمكن حصره هو المحرم لضيقه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ : « لست أعلم خلاف أحد من العلماء السابقين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور »<sup>(٤)</sup> .

فدائرة الإباحة هي دائرة الحرية في الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز حرمان الإنسان من حقه في التمتع بها ، فرؤيه الإسلام أن الإنسان يولد حراً ، ويجب أن يبقى كذلك ولا يخضع لغير الأحكام الشرعية ، وبهذه النظرة أطلق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمته الشهيرة « مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو دود ، كتاب الأطعمة ، باب : ما لم يذكر تحريمه ، رقم الحديث : ( ٣٨٠٢ ) ، وصححه الألباني .

(٢) الأشباء والنظائر ، للسيوطى ( ٦٠ ) .

(٣) جموع الفتاوى ( ٥٣٨ / ٢١ ) .

(٤) كنز العمال ، للمتقى الهندي ، رقم الحديث : ( ٣٦٠١٠ ) .

﴿ ثانياً : تكليف الإنسان بالإيجاب أو التحريم قيد على الحرية وهو مصلحة في العاجل والآجل .﴾

حين تلزم الشريعة الإنسان بالأمر أو النهي ، فيكون الأمر حينها خارجاً عن الحرية ، حرصاً على مصلحة الإنسان نفسه ، فالواجبات تلزم الشخص بالفعل ؛ لأنّ يحقق مصلحة الإنسان في دينه أو دنياه ، والمحرمات تمنع الشخص من فعلٍ يضره في دينه أو دنياه ، فالناس متفاوتون في إدراك الأفعال المصلحة والأفعال المفسدة ؛ فلو ترك قصروا النظر يتصرفون وفق ما تميله عليهم إرادتهم لهلك الناس جميعاً ووقع الظلم على العقلاة الراشدين ، ولذلك يقول النبي ﷺ : ( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا <sup>(١)</sup> على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أننا خرقنا في نصيباً خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم <sup>(٢)</sup> نجوا ، ونجوا جميعاً <sup>(٣)</sup> ) ، يقول ابن حجر رحمه الله : « وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالعصبية والساكت بالرضا بها » <sup>(٤)</sup> فليس كل قاصد للخير يوفق لسلوك طريقه .

فمن حق الإنسان في الإسلام أن يأكل ، ويشرب ، ويلبس ، ويتنقل ، ويتكلم ، ويفرح ، ما دام ذلك في حدود الإباحة ، وهي دائرة واسعة جداً ؛ فإذا وصل الأمر إلى حدود الواجبات والمحرمات ، فإن مصلحة الإنسان تكون حينئذ في منعه مما يضره ، أو

(١) استهموا : أي اقتربوا فأخذ كلّ سهمه أي يصيده . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٢) أخذوا على أيديهم : أي منعوهم من فعل ما همّوا به . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو البخاري ، كتاب الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة والاستهان فيه ، رقم الحديث : (٢٤٩٣).

(٤) فتح الباري ، لابن حجر (٥/٢٩٦).

إلزامه بما ينفعه، وهو خير له من إطلاق حريته فيما يحرمه من مصالح فعل الواجبات،  
أو ترك المحرمات.

فمنهج الإسلام في الحرية منهج وسط بين المنهج الذي يوسع في الحريات من دون  
إلزام بواجبات أو محرمات، فيتحقق مصالح الحرية في الإباحة، ويفوت مصالح الواجب  
والمحرم، وبين المنهج الذي يوسع في المنع والإيجاب، فيتحقق مصالح الحرية في الواجب  
والمحرم، ويحرم من مصالحها في المباح.

\* \* \*

### مقترن بحثي دراسي عن: أنواع الحريات في الإسلام

يقترب القيام بنشاط بحثي لدراسة أنواع الحريات في الإسلام.

وذلك وفق المعايير التالية:

١ - تحديد موضوع البحث بدقة.

٢ - يكون البحث بحدود: (٥ ، ١٠) صفحات.

٣ - يتضمن البحث: أهمية دراسة الموضوع، وبيان المفاهيم لغة واصطلاحا،  
ووصف النوع وصوره الواقعية، والأدلة عليه من القرآن الكريم والسنة  
المطهرة، ووسائل تعزيز النوع، وخاتمة تبين نتيجة الدراسة.

\* \* \*

## الوحدة الخامسة

### حق العدل، والمساواة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على :

١ – إدراك معنى العدل والمساواة ، والتمييز بينهما.

٢ – معرفة أبرز مظاهر العدل والمساواة في الإسلام.

٣ – الإلمام بالضمانات الشرعية للعدل في الإسلام.

## حق العدل

**أولاً:** تعريف العدل ومكانته في الإسلام.

العدل لغة: «ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور»<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح هو: «الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»<sup>(٢)</sup>.

والعدل أصل شرعي مُحْكَم من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام، وهو ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو واجب من واجبات الشريعة، أنزل الله في محكم كتابه آيات كثيرة في شأنه، فأمر به الناس كافة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنِ﴾ (التحل: ٩٠)، وأمر به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَقُلْ إِمَّا أَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ (الشورى: ١٥)، ولأن العدل يتآثر بدافع الحب

والبغض، أمر، سبحانه، به مع القريب والبعيد والصديق والعدو؛ فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُونًا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

(المائدة: ٨)، أي (لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً)<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/٤٣٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٩١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٢/٣).

وقد أكدت السنة المطهرة ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بالعدل، فقال النبي ﷺ وحکم به، وحثّ عليه، فقال: (إن المقصطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا) <sup>(١)</sup>.

### ✿ ثانياً: مظاهر العدل في الإسلام.

يتميز العدل في الإسلام بأنه لا يقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، على خلاف العدل في القانون الوضعي المعاصر الذي ينحصر في باب القضاء، فالعدل في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة، فالمسلم مطالب بالعدل والمساواة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعد العدل في الجانب القضائي من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية، فالكل خاضع لأحكام الشريعة على حد سواء، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومؤمور. ويدل على عمق هذا المفهوم في الإسلام حادثة شفاعة أسماء بن زيد رض في المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رض أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صل? فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسماء بن زيد حب رسول الله صل، فكلمه أسماء. قال رسول الله صل: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنا أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحديث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: ١٨٢٧.

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون فكانوا يخضعون قبل غيرهم لأحكام الشريعة، وكان حق اللجوء إلى القضاء مكفولاً لكل متظلم؛ فلا يحول بينه وبين ذلك قوة ولا سلطان ولا مال ولا شيء غيره، يقول أبو بكر الصديق رض في إحدى خطبه: «الضعيف فيكم القوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما فضلت له المواثيق الدولية في العصر الحديث ؟ حين نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي ينحها إيات القانون»<sup>(٣)</sup> ونصت المادة العاشرة على أنَّ: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعليناً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: مبادئ العدل في الإسلام.

لقد أرست الشريعة نظام العدل في الإسلام على مبادئ سامية، أبرزها ما يأتي :

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث: (٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث: (١٦٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/١١)، رقم الحديث: (٢٠٧٠٢).

(٣) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

١ - مبدأ الشرعية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»: يعد هذا المبدأ من أشهر المبادئ القضائية، والمقصود منه أن الإنسان لا يُجرم بشيء إلا بعد أن ينصر الشرع على تجربته، حتى يكون الحكم معروفاً للناس جميعاً، ولا يكون التجريم تابعاً للأهواء والأمزجة، وحتى يكون النظام متعالياً عن شخصية

من يحكم به؛ ولذا قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» (الإسراء: ١٥)، فالأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على

سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلًا، أو يسلك سلوكًا ما، لا يعاقب على

هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك

العقاب<sup>(١)</sup>.

٢ - مبدأ «شخصية العقوبة»: وهو أن تقتصر العقوبة على شخص المخطئ فقط

دون سواه؛ وهو أصل معتبر شرعاً، لقوله تعالى: «كُلُّ أَمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»

(الطور: ٢١)، وقوله: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى» (الإسراء: ١٥).

٣ - مبدأ «الأصل براءة الذمة»: ويعني أن يبقى المتهم على أصل البراءة قبل

النطق بالحكم، فلا يجوز عقابه ما لم ثبت عليه الجريمة؛ ولهذا قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْطُى النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَادْعُى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أضواء البيان، للشفيطي (٣/٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٧١١).

٤ - مبدأ «الثبت قبل الحكم»: من حق الإنسان على القضاء ألا يفاجئه بالحكم عليه قبل سماع دفاعه، وتحقيق الأدلة المقادمة ضده، والثبت من صحة ما أنسد إليه، وهذا يدخل ضمن أصل «الثبت» الذي جاءت به الشريعة كما في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

٥ - وجوب الإدلاء بالشهادة والصدق فيها: شددت الشريعة الإسلامية ضمانت تحقيق العدالة على وجوب الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا أَشَهَدَةً وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ونهى النبي ﷺ عن شهادة الزور بقوله: (ألا أنئكم بأكبر الكبائر ثلاثة؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) <sup>(١)</sup>.

٦ - مبدأ «تعلق القضاء بالظاهر»: فالقاضي يحكم بحسب البينات التي تظهر له، أماحقيقة الأمر فموكول العلم بها إلى الله سبحانه، والعمل بها موكول إلى ضمير المتخاصمين، وهو ما مسؤولان عنها شرعاً بغض النظر عن الحكم الصادر في القضية، لقول النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوبة الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: (٥٩٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٧).

بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو مما أسمع،  
فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له به قطعة من  
النار)<sup>(١)</sup>، وخاصية تعزيز القضاء بعدم رفع المسؤولية الأخروية ضمانة  
خاصة بالتشريع الإسلامي، لا تعرفها القوانين الوضعية

\* \* \*

### حق المساواة

#### ﴿أولاً﴾: تعريف المساواة ومكانتها في الإسلام.

المساواة التطابق التام بين شيئين؛ أي أنها « تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس؛ إذ جعل الناس جميعاً متساوين في طبيعتهم البشرية، فليس هناك جماعة تفضل عن الأخرى بحسب عنصرها، ولا فرد يفضل آخر بسبب جنسه.

كما يعني هذا المبدأ أن الناس يقفون في الحقوق والواجبات على قدم واحدة، وأن التفاضل إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم الإنسانية؛ فالتفاضل يرجع إلى تفاوتهم في الكفاءة والعلم والأخلاق والأعمال عكساً لما لا تزال عليه حال بعض المجتمعات الغربية من التمييز بين الرجل والمرأة في الراتب.

:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث: ١٧١٣).

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجج، رقم الحديث: ٢٧٨٠).

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (١٥٥).

ولقد وضع الإسلام شريعاً عادلاً دقيقاً لحق المساواة، فالإسلام لا يساوي بين جميع الناس في سائر الأمور، بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها بين الجميع، وهي التي ترجع إلى القاسم المشترك بينهم، فالناس كلهم سواسية أمام الشرع، فلا تمييز في تطبيقه، وليس هناك من هو مستثنى من الخضوع لأحكامه، والناس كلهم متساوون أمام القضاء، فلا تتنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم بـالاختلاف الوضعي الاجتماعي للمتقاضين.

هذا النوع من المساواة أكده القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا  
خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَاوْفُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن  
ريكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على  
عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى) <sup>(١)</sup>.

وإذا تقرر أن التفاضل يرجع لما يتحلى به الفرد من الكمالات والقدرات الزائدة على أصل فطرته الإنسانية، فإن من العدل ترك المساواة أحياناً؛ فمن اجتهد، وحصل من المعارف والكمالات ما لم يحصله الآخرون، كان في تسويته بهم ظلم لهم، بل ظلم للمجتمع عند إسناد العمل الذي يحتاج تلك المزايا لمن لم يحصلها، فمن ترك المساواة مراعاة للعدل مثلاً عدم التسوية بين الطالب الكسول الذي لا نفع فيه، وبين ذي النفع الجاد المثمر.

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢٣٤٨٩)، وصححه المحققون.

❖ ثانياً: مظاهر المساواة في الإسلام.

١ - المساواة في القيمة الإنسانية: لقد سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري على أساس الاختلاف في العرق والجنس والأمور الظاهرة؛ كلون البشرة، وشكل الجمجمة، وملامح الوجه، ونحوها مما كانت تصنف عليه بعض المجتمعات طبقات الناس، كما في الهند والمجتمع العربية في الجاهلية، وأقر الإسلام مجموعة من المبادئ العادلة تلغي كل تمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو الجنس، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

- قرر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون من أصل واحد هو التراب،

﴿وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (نوح: ١٧).

- قرر الإسلام، أيضاً، أن الناس كلهם ولدوا من أب واحد هو آدم،

فسبّهم جميعاً واحد، فكلهم إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة.

- قرر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه،

فمبدهم منه خلقاً، ونهايتهم إليه بعثاً وحساباً.

- لم يجعل الإسلام التفاوت في المعاملة بين البشر على أساس الجنس أو

اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق والعمل

الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وما يكون من

اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض

أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام التفاوت في المعاملة على غير هذا

الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾

## حقوق الإنسان

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ

خَيْرٌ<sup>(١)</sup> (الحجرات: ١٣)، وحديث (من بَطَأَ به عمله لم يسرع به نسبه)<sup>(٢)</sup>.

٢ - المساواة في التكاليف والثواب والعقاب: جاء الخطاب الشرعي موجهاً إلى جميع المكلفين دون استثناء، يقول تعالى: «قُلْ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا» (الأعراف: ١٥٨)، ويقول تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» (الفرقان: ١)، فهاتان الآياتان تدلان على عموم رسالة النبي ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس<sup>(٣)</sup>.

فالتكاليف الشرعية يتساوى فيها الناس جميعاً إلا ما خصته الشريعة ببعضهم دون بعض؛ مراعاة للوظيفة التي يقوم بها، أو مراعاة للتكون الجنسي والعقلي والعاطفي، أو مراعاة للمصلحة العامة، وتحقيقاً للعدل في المجتمع، فشخص الرجل مثلاً بفرض الجهاد، وقدم المرأة في حق الحضانة، وهكذا، والأدلة على التسوية في التكاليف كثيرة منها قول الله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ أَتَقْوَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»

(النساء: ١)، وقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (الأحزاب: ٣٦)، وساوى الإسلام بين الناس في الثواب والعقاب، أيضاً، فنظر إلى جنس العمل لا إلى جنس العامل، قال

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٨٩/٦).

تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْيِنَنَّهُ حَمَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (النحل : ٩٧).

٣ - ألغى الإسلام معايير التفاضل الفاسدة التي كان يحتكم إليها الناس : الغنى والإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقه، وجعل معيار التفاضل إلى أمور خارجة عن ذلك ، فالناس يتفاضلون بمدى الالتزام بالدين في جميع جوانب الحياة ، قال تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ » (الحجرات : ١٣) ، والتقوى أمر عام ، جماعه الخوف من الله، والعمل على ما يرضيه ، وهذا باب واسع يشمل خيري الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> . وقد أعلن النبي ﷺ ذلك يوم فتح مكة فقال : (يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عبودية<sup>(٢)</sup> الجاهليه وتعاظمها بآبائهما ، فالناس رجالان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب)<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ ثالثاً : الفرق بين العدل والمساواة. ﴾

العدل والمساواة كلمتان متقاربان ، إلا أنه يُفرق بين العدل والمساواة بأن : العدل هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، أما المساواة ف تكون بين المتماثلين ، فهما يجتمعان في المساواة بين المتماثلين ، ويختص العدل بالتفريق بين المختلفين ، بمعنى أن العدل أشمل من المساواة ؛ إذ قد يكون بالمساواة وقد يكون بالتفريق.

\* \* \*

(١) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، ابن جرير الطبرى (٩٦ / ١٠).

(٢) العُبُودِيَّةُ : الكُبْرُ. ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب التفسير ، باب : سورة الحجرات ، رقم الحديث : (٣٢٧٠). وصححه الألبانى.

## الوحدة السادسة

### حقوق : التملك، والعمل، والصحة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على :

- ١ – تمييز أنواع الملكية في الفقه الإسلامي وحق الإنسان فيها.
- ٢ – إدراك قيمة حق العمل ، ومكانته.
- ٣ – معرفة أبرز حقوق العامل في الإسلام وأهميتها.
- ٤ – توضيح عناية الشريعة بالرعاية الصحية واستشعار أهمية الصحة للإنسان.

### حق التملك

﴿أولاً﴾: تعريف الملك.

الملك في اللغة: حيازة الإنسان الشيء والاستبداد به<sup>(١)</sup>، وحق الملكية في الإسلام منحة من الله، والملك في اصطلاح الفقهاء: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»<sup>(٢)</sup>.

﴿ثانياً﴾: أنواع الملك.

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: الملكية العامة؛ وهي ما كان الملك فيه لجموع أفراد الأمة، ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد، كالأنهار، والطرق العامة، فهو لجميع الناس، يستفيد منه كل أحد، ولا يختص أحد به، وقد جاء في هذه الملكية قول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلات: في الكلأ، والماء، والنار)<sup>(٣)</sup>

أي: في مصادرها الأساسية التي ليست نتيجة عمل أو جهد أحد، بل هي جزء مما أوجده الله، سبحانه، في الأرض خلقة، وهي مباحة يحق لكل شخص الانتفاع منها من غير ضرر؛ لأن المقصود من وضعها المنفعة بالعموم.

- النوع الثاني: ملكية بيت المال؛ وهي ما كان الملك فيها للناس عامة، إلا أن التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصالح العامة، وقد صانت الشريعة

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي منظور (٤٩١/١٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب: في منع الماء، رقم الحديث: (٣٤٧٩) وصححه الألباني.

هذين النوعين من الملكية، فحضرت من يتعدى عليهما، كما في قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمَ مَا يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (آل عمران: ١٦١)، قال العلامة السعدي رحمه الله: «الغُلُول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محروم إجماعاً، بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص»<sup>(١)</sup>، وجاء أيضاً، في صيانة هذا النوع من الملكية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (إن رجالاً يتخوضون<sup>(٢)</sup> في مال الله بغرض فلهم النار يوم القيمة)<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر رحمه الله: «يتصرفون في مال المسلمين بالباطل»<sup>(٤)</sup>، ومن مظاهر صون الشريعة المال العام تحريمها الرشوة التي يأخذها العامل على المصلحة العامة، لأجل تحقيق مصلحة خاصة، فإن من شأن ذلك أن يصرف المال العام لغير مستحقه أو بأكثر من حقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٥)</sup>.

### - النوع الثالث: ملكية خاصة؛ وهي التي تكون لفرد أو حقاً مشارعاً لجماعة.

وحق الملكية الخاصة أمر بـدهي ضروري في الإسلام، لم يكن محل إشكال

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٥٥).

(٢) يتخوضون: أي يتصرفون. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرق الخمس، باب: قول الله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ» (الأفال: ٤١)، رقم الحديث: (٣١٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢١٩/٦).

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث: (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

لدى فقهائه، ولم يكن أحد من المسلمين يبحث في مشروعيته، وإنما استجدة الحاجة في الاستدلال عليه في عصرنا الحاضر بسبب شيوع المفهوم الاشتراكي الذي ليس على كثير من الناس، فأفسد فطراهم، حتى أصبح ما هو ضروري بحاجة لأن يستدل عليه.

ومن الآيات التي قررت حق الملكية الخاصة، قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). أي: للذكور والنساء حظٌ مقدرٌ معلوم مِمَّا ترك الوالدان والأقربون<sup>(١)</sup>.

ولم تكفل الشريعة حق التملك للأفراد فحسب، بل صانت هذا الحق أياً صون، فحرمت إتلاف المال بلا سبب، ولو كان المالك هو المتلف، وأقامت العقوبات الرادعة لمن يتجاوز هذا الحق بغير وجه حق، فصانته بحد السرقة، وحد الحرابة، وإيجاب الضمان على المعتمدي على مال غيره.

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن نظرة الإسلام للملكية الخاصة تتميز عن نظرة الفلسفات الوضعية؛ فالمملكة في الإسلام ينظر إليها من جهتين: من جهة أنها ملك للشخص وحق خاص للإنسان، له ثمرة عمله فيه، ومن جهة أخرى فالإنسان مستخلف فيما ملكه الله، عليه فيه حقوق كحق النفقة الواجبة على من تحت يده، فتتصرفه في ملكه مضبوط بحدود الشريعة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، فقيّدت الشريعة

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (٦/١٩٤).

الملكية، فأخرجت أموراً يسيرة من حق التملك كالمحرمات الضارة، فلم تجعل لها ملكية معتبرة، كالخمر والخنزير والمعازف، وكذلك المبایعات المحرمة للجهالة أو الغرر أو الربا، وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يحق للشخص أن يتملّكه.

\* \* \*

### حق العمل

#### ﴿أولاً﴾: مفهوم حق العمل.

العمل هو: الجهد البشري الهدف إلى تحقيق غاية ذات قيمة. وهو يأتي في صدارة حقوق الإنسان، فمنه يُحسّ الإنسان بقيمة نفسه، ويمارس حياته، ويُشبّع احتياجاته، كما أنه مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعاً، فالآمة التي تعمل تحصد ثمرة عملها قوة في الحكم، وسعة في الرزق، وإبداعاً في المجالات الحياتية كافة.

#### العلاقة بين حق التملك وحق العمل:

تقديم أن الإسلام كفل للإنسان حق التملك، وهذا الحق يدفع الإنسان للعمل، ويحفّزه للسعى في الأرض، فحب التملك دافع فطري في الإنسان يدفعه للعمل، وإذا منع الإنسان من التملك، وصودر حقه فيه، فإن ذلك يؤدي بداهة إلى إضعاف سعيه للعمل.

#### ﴿ثانياً﴾: ضوابط حق العمل.

ومن حق كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يختار العمل في الميدان الذي يريد ويحب، ما لم يكن العمل في المجالات المحرمة أو الممنوعة أو التي فيها إضرار بالآمة، وقد حثت الشريعة المسلم على كسب عيشه، والضرب في الأرض لتحصيله، يقول

الله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ أَنْتُمْ تُنْشُرُونَ » (الملك: ١٥) ، ويقول ، أيضًا : « فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (الجمعة: ١٠) .

وكما شرع الإسلام حق العمل نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أن « لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة »<sup>(١)</sup> .

ولا يحق لأحد أن يجبر أحدًا في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة العليا للجماعة إلى ذلك ، فإنها حينئذ تقدم على مصلحة الفرد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الأعمال التي يحصل بها النفع العام لجميع الناس تعد من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع<sup>(٣)</sup> ، وقد تصير تلك الأعمال فرض عين ؛ فإذا تعينت جماعة من الناس للقيام بها دون غيرهم وجبت عليهم ، وكان للإمام إجبارهم عليها ؛ ولذا يقول ابن القيم رحمه الله عن الحرف الضرورية في المجتمع : « إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو إساجتهم ، أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهمولي الأمر عليها بعوض المثل<sup>(٤)</sup> ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>) .

(٢) ينظر: المواقف ، للشاطبي (٩٢/٣) .

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣١٠/١٢) .

(٤) المراد بعوض المثل : الأجر المدفوع مقابل مثل هذا العمل أو الجهد .

(٥) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم (٦٤٧) .

## حقوق الإنسان

### ✿ ثالثاً: أهمية العمل في الإسلام.

ما يدل على عظم مكانة العمل في الإسلام ما يأتي:

١ - الحث على العمل والثناء على كسب اليد، كما في قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فیأكل منه طير أو إنسان أو بھيمة، إلا كان له به صدقة)<sup>(١)</sup>، وجاء عن عمر رض أنه كان يقول: «إنني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول له حرفة؟ فإن قالوا لا سقط من عيني»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن العمل سنة الأنبياء، يقول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود صل كان يأكل من عمل يده)<sup>(٣)</sup>، وقد روى النبي ﷺ الغنم لأهل مكة على قراريط<sup>(٤)</sup>.

٣ - ذم سؤال الناس، يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم جبهه، فيحتطبه على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه)<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن العمل في الإسلام عبادة يُتغىّب بها وجه الله تعالى، حتى ولو كان في أمر ضروري، كالسعى في تحصيل القوت، فعن أم سلمة رض أنها قالت: يا رسول

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: (١٥٥٢).

(٢) رواه المتنبي الهندي في كنز العمال، رقم الحديث: (٩٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٤) قراريط: جمع قيراط وهو جزء من النقد، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: (٢٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: (١٤٧٠).

## حقوق الإنسان

الله، هل لي من أجر فيبني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: (نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم) <sup>(١)</sup>.

### ✿ رابعاً: حقوق العمال.

للعامل في الإسلام حقوق كثيرة من أبرزها الحقان الآتيان:

١ - حقه في الأجر: ولأهمية هذا الحق أوجبت الشريعة معرفة الأجر قبل العمل حتى لا يكون ذلك محلاً للتخاصم والاختلاف، يقول النبي ﷺ: (من استأجر أجيراً، فليعلم أجره) <sup>(٢)</sup>.

وتحرم ماطلته بالأجر، فيجب على صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل حقه متى ما وجب عليه إما بالانتهاء من العمل، أو بحسب الشرط، يقول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم) <sup>(٣)</sup>، ويقول ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقَهُ) <sup>(٤)</sup>، وحضر النبي ﷺ من أكل حق العامل فقال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره) <sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، رقم الحديث: ١٠٠١.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث: ٥٣٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى بين له أجره، رقم الحديث: ٢١١٠٩، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقفاً (١٤٥/٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: ٢٢٨٧.

(٥) مسلم، كتاب المساقات، باب: تحريم مظل الغني، رقم الحديث: ٢٤٤٣) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: أجر الأجزاء، رقم الحديث: ٢٢٢٧.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرراً، رقم الحديث: ٢٢٢٧.

## حقوق الإنسان

٢ - حقه في ألا يُشق عليه؛ فإن الإسلام دين رحمة، وجاء التصريح بهذا الحق في قول النبي ﷺ في حق الخدم: (ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتهموهم فأعذنوه عليهم) <sup>(١)</sup>

هذه أبرز حقوق العمال، وقد تركت الشريعة تنظيم كثير من القضايا الفنية توسيعة على الناس، فيكون ذلك ضمن المصالح المرسلة التي يجتهد الناس في تحقيق أصلح ما يرون منها ما لم يُوقع في مخالفة الشريعة.

\* \* \*

## حق الصحة

الرعاية الصحية من وقاية وعلاج من الأحكام الأساسية التي تحافظ عليها الشريعة، فحفظ جسد الإنسان به حفظ نفسه الذي يُعد من المقاصد الضرورية للشريعة <sup>(٢)</sup>، وقد رتبت الشريعة لجسد الإنسان حقاً عليه كما في قول النبي ﷺ: (إن لجسدك عليك حقاً) <sup>(٣)</sup>.

وعناية الإسلام بحق الرعاية الصحية يتجلّى في أمور منها:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: العاصي من أمر الجahلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث: (٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان والندور، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: (٣٩).

(٢) ينظر: كتاب المواقف، للشاطبي (٣١/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الجسد في الصوم، رقم الحديث: (١٩٧٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث: (١١٥٩).

### ﴿أولاً﴾: تفضيل القوة والتحث عليها.

قال النبي ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)<sup>(١)</sup> وبمجالات القوة وإن تنوّعت فعلى رأسها القوة البدنية، والتي لا تتحقق بغير الخلو من الأمراض، وهو ما يتطلّب ابتداء الوقاية من الأمراض كي لا يعتل الجسد، والتداوي منها حال اعتلاله.

### ﴿ثانياً﴾: تجنب أسباب المرض.

والاحتياط في أمر العدوى، يقول رسول الله ﷺ: (لا توردوا المرض على المصح)<sup>(٢)</sup>، أي لا يأتي أصحاب الماشية المريضة بها إلى الماشية الصحيحة<sup>(٣)</sup>، ويقرر قاعدة الحجر الصحي لمنع تفشي الأمراض بصورة وبائية بقوله في الطاعون: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخربوا منها)<sup>(٤)</sup>.

### ﴿ثالثاً﴾: حثُ الشريعة على التنظيف.

والاغتسال والتطيب ونحوها من وسائل النظافة الحسية، كما في أحكام الوضوء والاغتسال، وسنن الفطرة من السواك والاختتان والاستحداد وتقليم الأظافر وتنف الإبط.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، رقم الحديث: (٢٦٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: لا عدوى رقم الحديث: (٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى، رقم الحديث: (٢٢٢٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٥٠/٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، رقم الحديث: (٢٢١٨).

### ✿ رابعاً: حث الشريعة على التداوى.

قال النبي ﷺ: (تداواوا فإن الله عَزَّلَ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)<sup>(١)</sup>.

### ✿ خامساً: تحريم الخبائث.

فقد حرمت الشريعة كل خبيث وكل ضار للإنسان كما جاء في قول الله تعالى:  
﴿وَنُهِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وذلك كالخمر والمخدرات  
والدخان ونحوها من الأمور التي تضر جسد الإنسان وتؤدي صحته.

### ✿ سادساً: ثناء الشريعة على الجمال.

في قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)<sup>(٢)</sup> ولا شك أن الاعتناء  
بالجسد، ومراعاة شروط الرعاية الصحية الجيدة هو من مستلزمات الجمال.

### ✿ سابعاً: الحث على المحافظة على بيئة سليمة وآمنة.

فإنه لا سبيل للمحافظة على الصحة مع انتشار التلوث البيئي، فالبيئة وفقاً  
لعقيدة الإسلام هي ملك لله تعالى، والإنسان مختلف في إدارتها وتنميتها لصالحه

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، والترمذى، كتاب  
الطب، باب ما جاء في الدواء، والحدث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح،  
وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر، رقم الحديث: (٩١).

ولصالح من سيخلفه، وهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد<sup>(١)</sup>؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْهِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٨٥).

هذه جوانب من حرص الإسلام على الصحة الفردية والصحة العامة، ولم يكن اهتمام الإسلام بالصحة نظرياً فحسب - على أهمية الجانب النظري - بل كانت الصحة في عصر الرسالة وما بعده معتنى بها في الجانب العملي، يقول ابن حزم رحمه الله: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة في المسجد، تسكنها رفيدة الأسلمية، وكانت امرأة صالحة تقوم على المرضى، وتداوي الجرحى»<sup>(٢)</sup>، واشتهرت في العصر النبوي عدة صحابيات كن يتولين التطبيب منهن: أسماء بنت أبي بكر، والشفاء بنت عبد الله، وأم عطية الأنصارية، وغيرهن رضي الله عنهم.

\* \* \*

(١) ينظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).

(٢) جوامع السيرة، لابن حزم (١٩٤).

## الوحدة السابعة

### حق الزواج، والحقوق الأسرية

لخ الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١- إدراك حق للإنسان ، وقوه العناية التي يوليهما الإسلام لهذا الحق.
- ٢- معرفة حقوق أفراد الأسرة على بعضهم.
- ٣- بيان تميّز نظام الأسرة في الإسلام في حفظ الحقوق.
- ٤- الإلمام بأهم البنود في المواثيق الدولية المخالفة لأحكام الإسلام.

## حق الزواج

### ﴿أولاً: الحث على الزواج﴾

تضارفت الأدلة من الكتاب والسنة على الحث على الزواج؛ فمن ذلك أمر النبي ﷺ بالزواج في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)<sup>(١)</sup>، وأمر الله تعالى بالتزوّيج في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْكُحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا أمر للأولىاء «بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، من تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فليس لأحد أن يمنع أحداً من حقه في التزوج ما دام أنه قد توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ ولذا جاء النهي القرآني عن إمساك النساء ضراراً، أو منعهن من التزوج، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَفْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُرُ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فقد حرم الله على الرجل أن يراجع امرأته من أجل أن يضر بها؛ فلا هو يحسن إليها، ولا هو يطلقها؛ لتعيش حياتها مع غيره،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم الحديث: (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم الحديث: (١٤٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٥٦٧).

كما نهى أولياء أمور النساء عن أن يمنعوا المطلقة طلقة أو طلقتين من أن تعود إلى زوجها الذي طلقها وبانت منه، إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخرى، ورضي هو به، وعزمًا على العاشرة الحسنة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي أمر الفتاة الحق في منع تزويجها من ارتضته إذا كان كفأ لها في دينه وفي خلقه وفي ماله؛ لأن الواجب على الولي فعل الأصلح لها، وأعطوا القاضي حق تزويجها إذا امتنع عصبتها<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: تيسير الزواج.

وضعت الشريعة الإسلامية التراتيب الميسرة التي تزيل العراقل من طريق الشباب والفتيات الذين يرغبون في التزوج لكونه حقاً قد تحول العادات والتقاليد أحياناً دون حصولهم عليه، ومن ذلك ما يأتي:

- ١ - أمر أولياء الأمور بالموافقة على الزواج متى تيسر الخاطب الكفاء، قال ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولو أن الناس استعملوا هذا - وهو شرعاً ليس منكرًا - لا انكفاً كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يغضلون، ويبعيون بناتهم بيعاً صريحاً» الشرح المتع (٨٧/١٢).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: (١٠٨٤)، وحسنه الألبانى. ينظر: غاية المرام (١٤٤).

## حقوق الإنسان

٢- النهي عن الغلو في المهور، قال ﷺ : (أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً، فَقَالَتْ: إِنَّهَا  
قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لَيْ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ،  
فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، قَالَ: أَعْطُهَا ثُوَّبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطُهَا، وَلَوْ  
خَاتَّاً مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا،  
قَالَ: فَقَدْ زَوْجَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

٣- الحث على تيسير أمور الخطبة، قال ﷺ : (إِنَّ مَنْ يُمْنِنُ بِالْمَرْأَةِ تِيسِيرُ خِطْبَتِهَا،  
وَتِيسِيرُ صَدَاقَهَا، وَتِيسِيرُ رَحْمَهَا)<sup>(٢)</sup>، أَيْ: أَنَّ مَنْ بِرَبْكَةِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ وَلِي  
أَمْرِهَا عَلَى الْخُطُّابِ طَلْبَ نِكَاحِهَا، وَإِجَابَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ عِنْدِ طَلْبِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

٤- الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس، ففي زواج عبد الرحمن بن عوف  
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (أَوْلُمْ وَلُوْبَشَةً)<sup>(٤)</sup>، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَغَالَةَ  
فِي هَذِهِ الْأَمْرَ الشَّكْلِيَّةِ تُحُولُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ دُونَ قَصْدِ الزَّوْاجِ.

٥- الحث على تخفيف التزامات الزواج، فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَهَزَ رَسُولُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: ٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن، رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: ٢٤٤٧٨، قال المحققون: «حديث حسن».

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥٤٣/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟، رقم الحديث: ٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجوائز كونه تعلم قرآن، رقم الحديث: ١٤٢٧).

الله ﷺ فاطمة في خميل<sup>(١)</sup>، وقربة، ووسادة أدم<sup>(٢)</sup>، حشوها ليف<sup>(٣)</sup>  
الإذخر)<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى ما في هذا من البساطة والبعد عن التكلف.

### ✿ ثالثاً: صيانة عقد الزواج.

إن الحث والترغيب السابقين في تيسير التمتع بحق الزواج لم يمنع الشريعة من أن تضرب حوله سياجاً تشريعياً قوياً يضمن حصوله على الوجه الذي يحقق الغاية منه، وهي العفة والسكن النفسي وتحصيل الولد، مع غير إخلال بضروريات الحياة الأخرى، ومن أهم هذه التحصينات ما يأتي :

١ - ضرورة توافر الرضا من الطرفين حتى يتم عقد الزواج صحيحًا نافذًا؛ فلا يجوز إجبار الشاب على الزواج من لا يريد، ولا الفتاة على الزواج من لا ت يريد<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى: «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» ( النساء: ١٩ )، وقول رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الأئم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أذنها

(١) الخَمِيلُ وَالخَمِيلَةُ: الْقَطِيفَةُ وَهِيَ كُلُّ ظُوبٍ لَهُ هُدْبٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. يُنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لَابْنِ الْأَثِيرِ (٢٨٦).

(٢) أَدَمُ: بفتحتين اسْم جمع الأديم وهو الجلد المدبغ. يُنْظَرُ: تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي (١٤٢/٧).

(٣) لِيفُ: الْلِيفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَصْوَلِ سُعْفِ النَّخْلِ، وَنَخْوَهَا مَا يَحْشِيُّ بِهَا الْوَسَائِدُ، وَيُفْتَلُ مِنْهُ الْحِبَالُ يُنْظَرُ: فَنْحُ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَبْرٍ (١٨٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٦٤٣، قَالَ الْمُحْقِقُونَ: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٥) يُنْظَرُ: فَتاوىُ الْجَمِيعَ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (١٣٣/١٨).

تسكت<sup>(١)</sup>؛ فجعل للبكر والثيب حقاً في الإذن، غير أنه جعل إذن البكر صمتها؛ لأنها تستحيي أن تجib بلسانها.

- اشتراط إذن الولي؛ لما يترتب على زواج البنت بغير ولد من المفاسد العظيمة التي قد تقع فيها البنت بسبب قلة خبرتها بالحياة، قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له)<sup>(٢)</sup>، والولي في ذلك أمين على حالها، فلا يضعها إلا في المكان الذي يليق بها، فهو أعرف بالرجال، وأقدر على معرفة من يناسب منهم من غيره، ثم هي بعد ذلك لها أن تقبل، أو أن ترفض، وفي ذلك احتياط لمقاصد الزواج كالآلفة والسكن ونحوهما.

- اشتراط الكفاءة في الدين، لقوله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)<sup>(٣)</sup>؛ وذلك حفاظاً على المودة بين الزوجين، ورعاية لمقصد حفظ الدين<sup>(٤)</sup>.

- الترغيب في الودود الولود، فتحصيل النزية مقصد للزوجين، وبه تعزز الآلفة بينهما، يقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(٥)</sup>.  
الأمم<sup>(٥)</sup>.

(١) منفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم الحديث: (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، رقم الحديث: (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٢٦٠)، قال المحققون: حسن لغيره.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: (١٠٨٤)، وحسنه الألبانى. ينظر: غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٤٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٨٦/١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٥٠٢٠). وحسن إسناده الپيشمى.

٥ - تحرير نكاح المتعة: رخصت الشريعة في أول الإسلام في هذا النكاح على سنتها في التدرج في الأحكام ثم لما استقرت الأحكام حرم الشرع هذا النوع من النكاح، فصار في الأخذ به ابتدال للمرأة، وجعلها مجرد سلعة.

### ❖ الفرق بين المنهج الإسلامي وغيره في حق الزواج:

تضمنت المواثيق الوضعية ما يدل على أهمية قناع الإنسان بالحق في الزواج وتكوين الأسرة؛ فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند اخلاله»<sup>(١)</sup>. وقرر مثل ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن حق الزواج في هذه المواثيق، وإن انسجم مع المرجعية الغربية للحقوق التي لا تقيم للدين وزناً، فإن فيه مخالفات كثيرة لحقوق الزواج في الإسلام أبرزها:

١ - أن تلك المواثيق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين، والإسلام يحرم زواج

المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من المشركة، يقول تعالى: ﴿وَلَا

تُنِكِّحُوا آلَمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (آل عمران: ٢٢١). ويقول: ﴿وَلَا تَنِكِّحُوا

آلَمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (آل عمران: ٢٢١)، واستثنى الشريعة من ذلك زواج

المسلم من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿آلَيَّوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَائِصُ

(١) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>)

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾ (المائدة: ٥) فقد أحلت الآية نكاح العفيفات من أهل الكتاب، وذلك لحكمٍ منها؛ أن العفة فيهم تكون بسب الالتزام بما لديهم من تعاليم دينهم، ولهذا يؤمن على الملزمة بتعاليم دينها أن تأتي ما يخالفه.

٢ - أن تلك المواثيق تدعو للتتساوي المطلق لحقوق الزوجين، بينما يقرر الإسلام التمييز العادل كل بحسبه، حسب الخصائص الجسدية والنفسية والتکالیف التي أوجبها، ومن ثم اختلاف وظائفهما داخل نطاق الأسرة، وهو تمایز يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات.

٣ - حق الإجهاض، فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأة إجهاض جنينها متى رغبت، وهو مخالف للإسلام الذي يحمي حق الجنين.

٤ - سلب ولاية الرجل على المرأة مطلقاً، بحيث يلغى مفهوم القوامة، التي كفلها الله للزوج على زوجته، وللأب على مولاته، صوناً لهما وحفظاً لحقوقهما، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ وَّالنِّسَاءُ﴾ (النساء: ٣٤).

\* \* \*

## الحقوق الأسرية

﴿أولاً: مفهوم الأسرة ومكانتها﴾

يعبر القرآن الكريم عن الأسرة بلفظ (الأهل) كما في قول الله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ﴾

﴿وَرَحْمَةُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (هود: ٧٣)، وكما في قوله: ﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥).

والأسرة مأهولة من الأسر، وهو: الشد، والعصب، والقوة، والحبس،  
فالأسرة: «عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم»<sup>(١)</sup>.

وتبرز أهمية الأسرة من وظائفها التي تؤديها للفرد والمجتمع؛ ففيها يجد الفرد سكنه وحمايته وأمنه، فهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والهاجان الفطرية للأباء والأمهات والأولاد، فالزوجان يتطلعان بفطرتهم لأن يكون لهما نسل، والأولاد يسعون بفطرتهم إلى أحضان والديهم، والأسرة تحافظ على الأنساب، وتشترك في تنمية الأواصر، وتقوية الصلات بين الناس، وهي مصدر الفضائل، ومصدر التربية، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، فمن مجتمعها يتكون بناؤه.

ولهذا جعل الله الأسرة آية من آياته الدالة على عظمته وكرمه، يقول تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَغْفَرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، وعددها نعمة من النعم التي تفضل بها على عباده، فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢)، وسمى الشارع عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ ليبيان قوته وعظمته<sup>(٢)</sup>، يقول الله تعالى: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: ٢١)، والزواج سنة الأنبياء عليهما السلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)، وأسنده النبي ﷺ عقد الزواج إلى الله تشريفاً، فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير (١٠٦/١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥/١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٢١٨).

ثانياً: المسؤولية عن الأسرة.

المسؤولية عن الأسرة عامة وخاصة؛ فاما المسؤولية الخاصة فتتعلق بأفراد الأسرة؛ فالأسرة شركة بين أفرادها، كل فرد فيها مسؤول عنها بحسب طاقته وطبيعته وفطرته، يقول النبي ﷺ : (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته<sup>(١)</sup>).  
وأما المسؤولية العامة فإن الأسرة تتمتع برعاية تامة من الدولة، ولا سيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها، وتوفير أسباب بقائها، قال ﷺ : (ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّنِّي أُولَئِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>)  
(الأحزاب: ٦)، فأياً مؤمن مات، وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاهم<sup>(٣)</sup> والضياع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم، ولا شيء لهم<sup>(٤)</sup>. وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الأسرة الفقيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) منتق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث: (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم الحديث: (٢٤٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٧٧/٤).

(٤) ينظر: المخلص بالأثار، لابن حزم (٦٥٦).

✿ ثالثاً : حقوق أعضاء الأسرة.

ترجم الإسلام عناته بالأسرة في صورة حقوق تحفظ كيانها، وتنشر السعادة بين أعضائها، لتبقى قائمة على دعائم قوية تمكّنها من تأدية رسالتها في التربية والإصلاح والإعمار، فقد فصل الإسلام أحکام قيام الزوجية وانفصامها، وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء على الأولاد، وحقوق الأولاد على الآباء، وحقوق الأقارب، وبين أحکام الميراث والوصية، وأبرز الحقوق الأسرية ما يأتي :

١ - حقوق الزوجين : فرضت الشريعة للزوجين حقوقاً مشتركة، وأخرى خاصة لأحدهما على الآخر :

الحقوق المشتركة : ومنها : حسن العشرة، والاستماع، والتعاون، والإرث.

حقوق الزوج : الطاعة بالمعروف، وقيامها بأمر البيت.

حقوق الزوجة : ومنها : المهر، والنفقة، والمبيت.

٢ - حقوق الأولاد : من حقوق الولد على والديه ؛ حقه في حسن اختيار كل منهما للآخر، وحق الحياة له حتى وهو جنين، والنسب، والرضاعة، والنفقة، والتربية والتعليم، والإرث.

٣ - حقوق الوالدين : من حقوق الوالدين الإحسان إليهما، وتقديرهما حتى على الجهاد في سبيل الله، وبرهما، ولو بعد وفاتهما، والتواضع لهما، وشكرهما، وتجنب أسباب شتمهما، وعدم عقوبهما ولو بالنهر لهما.

٤ - حقوق الأقارب : عظم الله تعالى حق الأقارب وذوي الأرحام، فقال:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (النساء: ١)، وأمر به، فقال:

﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ (الإسراء: ٢٦). وجعل النبي ﷺ من أسباب حصول النفع والخير للمرء وصلة رحمه، فقال : (من سره أن يسط له في

## حقوق الإنسان

رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه<sup>(١)</sup>، وتوعدت الشريعة من يقطع رحمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)<sup>(٢)</sup>.

وهذا المنهج الإسلامي في تعظيم حق الأقارب كان له أثر كبير في المجتمعات المسلمة؛ فهو يحفظ حق القريب، ويجعل كل من هو حوله سنداً له وداعماً عند الشدائد، وهي خاصة في المجتمع الإسلامي، فحق الأقارب الذي جاءت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإسلام، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

### ﴿ ترابط الحقوق الأسرية : ﴾

ويتبين من كل ما سبق أن الزواج يوجد شبكة من الحقوق المترابطة بين أعضاء الأسرة، فكل فرد في هذا الكيان له حقوق، وعليه واجبات، في ظل منظومة متكاملة، كل طرف يكمل فيها الطرف الآخر، فالزوج له حقوق، وعليه واجبات تناسب طبيعته، والزوجة تتكامل معه بحقوق وواجبات أخرى، يكتمل بها قيام أسرة قوية متماضكة، فلا يطغى حق على حق، ولا يكون حق سبباً في تضييع واجب.

وقد تميز الإسلام في نظره للأسرة بمنعه دخول العلاقات الشاذة في مفهوم الأسرة، خلافاً لبعض القوانين الوضعية.

\* \* \*

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث: (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، رقم الحديث: (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٦).

## الوحدة الثامنة

### حقوق الطفل

أختي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

١- معرفة حقوق الطفل قبل الولادة.

٢- الإلمام بحقوق الطفل بعد ولادته.

٣- إدراك أهمية التربية والتعليم في تنشئة الطفل.

## حقوق الطفل قبل الولادة

ال طفل يطلق في لغة العرب على الإنسان من ولادته إلى بلوغه<sup>(١)</sup> ، وحد البلوغ يكون بوصول عمر الطفل ذكراً كان أو أنثى خمس عشرة سنة، أو بخروج المني أو إبات شعر العانة الخشن ولو كانا قبل سن الخامسة عشرة، وتزيد الأنثى بعلامات تختص بها كالحيض والحمل<sup>(٢)</sup> .

والأطفال يشكلون شريحة اجتماعية مهمة لها خصوصياتها ومميزاتها، والسمة الغالبة فيها الضعف والعجز المادي والمعنوي؛ فالأطفال عاجزون عن إدراك مصالحهم فضلاً عن القيام بحمايتها، بل أكثر من ذلك فهم عاجزون عن قضاء حوائجهم الأساسية في أطوارهم العمرية، فهم بحاجة إلى توعية وحماية في آن واحد، ولذا اهتم الإسلام بشأنهم ورتب لهم حقوقاً في ذمة الآخرين يجب الوفاء بها.

ولم تقرر الشريعة الإسلامية للطفل حقوقاً بعد الولادة فقط، وإنما قررت له حقوقاً قبل ذلك، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، بل أكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تتحمل به أمه؛ كحقه في اختيار أمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (تخيراً لطفلكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)<sup>(٣)</sup> ، وحقه في ألا يقع خارج مؤسسة الزواج، فمن حق الجنين أن لا يوجد إلا في علاقة شرعية آمنة يخرج فيها الطفل بين أبوين شرعاً، فيعيش كما يعيش عموم الناس، ولا ينشأ بسبب علاقة آثمة يتجرع مغبتها طيلة حياته.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٠١/١١)، مادة (طفل).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٦/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم الحديث: (١٩٦٨). وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٤/١).

## حقوق الإنسان

وأما حقوقه وهو جنين فأبزرها ما يأتي:

### ﴿أولاً: الحق في الحياة﴾

فللجنين الحق في الحياة، فلا يجوز التعرض له بقتل أو إجهاض، ما دام قد نفع فيه الروح؛ لأنّه إنسان، والاعتداء عليه مجرّم شرعاً، وصيانة لحق حياة الجنين أسقطت الشريعة عن أمّه العبادات التي تضرّ به؛ فباحت لها الفطر في رمضان، وحكمت بتأخير ما قد تستحقه من عقوبة حال الحمل حفاظاً عليه، كما في قصة المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا زمن النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>

### ﴿ثانياً: الإنفاق عليه﴾

فيجب على ولي الطفل أن ينفق على أمّه، ولو كانت مطلقة بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» (الطلاق: ٦)، ولا شك أن في الإنفاق على الأم إنفاقاً على الولد، لأن الغذاء يصل إليه عن طريق دمها.

### ﴿ثالثاً: حقه في الحماية من الضرر﴾

من حق الأولاد أن يأتوا للوجود أصحاب خالين من العلل التي من الممكن تفاديها، فينبغي التحرز من الأمراض الوراثية التي قد تظهر على الأولاد، ويجب على الأم تجنب أكل ما يضر جنينها من الأدوية والأطعمة، وعليها أن تحرص على التغذية

(١) فقد أتت امرأة النبي ﷺ وقالت إنها حامل من الزنا، فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها، فلما وضعت أنته، فأمرها أن تذهب حتى تفطمها. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: ١٦٩٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٢/٨).

الجيدة، لأن الأم مؤمنة على طفلها، ومن واجب الأمانة **الأنجر على طفلها ضرراً بسبب تقصيرها في فعل شيء يضره، أو ترك شيء ينفعه.**

#### رابعاً: حقوقه المالية.

للجنين حقوق مالية، منها: الحق في الإرث؛ فلو مات أحد مورثيه، وهو لا يزال حماً، وُقف تقسيم التركة حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال<sup>(١)</sup>. ومن حقوقه المالية: أن **تُقبل الوصية له، فتحفظ حتى يولد**<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### حقوق الطفل بعد الولادة

كفلت الشريعة للطفل في المرحلة ما بين الولادة والبلوغ جملة من الحقوق، ومن أهمها الحقوق الآتية:

#### أولاً: حق الرعاية النفسية والصحية.

وتتجلى حماية هذا الحق من خلال ما يلي:

١ - **حقه في الرضاعة:** فيلزم الأم الخالية من العذر الشرعي إرضاع مولودها؛ لقول الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ» (البقرة: ٢٣٣)، وعلى وليه نفقة هذه المرضع مدة الرضاع، لقوله

(١) وإنما تقسم التركة مع مراعاة احتمال كون العمل ذكراً أو أنثى أو متعدداً، ويوقف له من المال الأحظ له من تلك التقديرات، حتى يتبين أمره فيأخذ نصيبيه، وإن بقي بعده شيء، قسم على بقية الورثة. ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٨٠/٦).

تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا إِلَّا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ،

يقول القرطبي رحمه الله : «هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها»<sup>(١)</sup>.

وقد اعنت الشريعة بالطفل في مرحلة الرضاعة؛ لكونها الأساس في ترسير طباع الطفل التي سوف تتجلى في سلوكياته لاحقاً، وتكون مؤشراً على صحته النفسية. وأكملت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل، ففي تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»: إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ حياة ما يقارب مليون رضيع سنوياً، فالرضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المحفوظ والمخفف بالماء غير النقي هم الأكثر عرضة للوفاة في منزلة الطفولة<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الحضانة:** وهي الالتزام بحفظ الطفل وتربيته وتعهده<sup>(٣)</sup>، وقد قرر الإسلام في سبيل الصحة النفسية للطفل، أن تكون حضانته من حق أمه في حال الطلاق

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/١١١).

(٢) ينظر موقع المنظمة على الشبكة العالمية، وموقع منظمة الصحة العالمية: في ارشادات جديدة لتشجيع الرضاعة الطبيعية.

(٣) ينظر: التوقيف على مهامات التعريف، للمناوي (٢٨٢).

## حقوق الإنسان

ما لم تزوج<sup>(١)</sup>؛ وذلك لحاجة الطفل للحنان والرعاية، وألا تشغل الأم عنه بغيره.

٣ - العدل بين الأولاد: ولما كان التمييز بين الأولاد، وتفضيل بعضهم على بعض في المعاملة عاملاً مهماً في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له أو لإخوته، دعا الإسلام للعدل مع الأولاد، فعن النعمان بن بشير رض قال: تصدق على أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ص، فانطلق أبي إلى النبي ص ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ص: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة<sup>(٢)</sup>.

٤ - حسن المعاملة: فالطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تحفظ له كرامته، وتعزز من شخصيته، فسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي عليه؛ ولهذا حثت الشريعة على التعامل الرحيم مع الصغار، كما قال الرسول ص: (من لم

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٩٥/٢١) ما نصه: «أحق الناس بمحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفع عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ص قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكري». رواه أحمد في المسند (١٨٢/٢)، وأبو داود في سنته رقم الحديث: (٢٢٧)، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعاً فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر الحضنون ذكرها كان أو أنثى ييد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الهيئة، باب: الإشهاد في الهيئة، رقم الحديث: (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، رقم الحديث: (١٦٢٣).

يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبرينا فليس منا<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يقبل الصبيان، ويرحهم، ويقول: (من لا يرحم لا يُرحم)<sup>(٢)</sup>، بل إنه كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت الربيع، ابنة بنته زينت عليها السلام فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: حق التربية والتعليم.

لعل أبرز ما يبين رسالة الأسرة في تربية الأطفال قول النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)<sup>(٤)</sup>؛ فإن في هذا إشارة لما يكن للأبدين القيام به في مجال تربية الطفل، فإن كانا يؤثران في تغيير فطرة التوحيد في نفسه، وتكونن عقيدة بديلة لديه يؤمن بها، ويحتاج عندها؛ فإنهما حتماً أكثر قدرة في مواضيع التربية الأخرى التي يتعرض لها الطفل على أيدي أبييه مما هو أقل ضرورة من الفطرة.

والتربيـة والـعـلـيـم حـقـان لـلـأـوـلـاد عـلـى أـوـلـائـهـم؛ ولـذـا جـاء أـمـرـ الإـسـلـام بـالـعـلـيـم عـمـومـاً، وـهـوـ يـشـمـلـ الـأـوـلـادـ، فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الله ﷺ: (عـلـمـواـ)،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم الحديث: (٤٩٤٣) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، رقم الحديث: (٥٩٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة، رقم الحديث: (٥١٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمة عليها السلام الصبيان والعياط، رقم الحديث: (٢٣١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: (٥٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: إذا حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: (١٣٥٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث: (٢٦٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث: (٢٦٥٨).

ويسروا، ولا تعسروا<sup>(١)</sup>. أي : علموا الناس ما يلزمهم من أمر دينهم ، واتبعوا في تعليمهم اليسر لا العسر ؛ بأن تسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم<sup>(٢)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يعلم الأطفال كما في قصته مع ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وما يدل على كون التربية حقا للأولاد قول الله تعالى : « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا » (التحريم : ٦) ، يقول علي رضي الله عنه : أي : علموهم وأدبوهم<sup>(٤)</sup>.

ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة : توجيه الأطفال ، وتربيتهم على الإيمان بالله ، وتعزيز مراقبته في السر والعلن ؛ يقول تعالى : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (الحديد : ٤) ، وكذا تنشئهم على تأدية العبادات لتحقيق الصلة بينهم وبين خالقهم ، سبحانه ، وليعودوا عليها ، ولهذا يقول النبي ﷺ : (مرروا أولادكم بالصلاوة ، وهم أبناء سبع)<sup>(٥)</sup> ، ومن أصول تربيتهم : تعريفهم بالثواب من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل كالعقائد الأساسية ، والأركان العملية ، والمحرمات اليقينية ، وتنشئهم على فعل مكارم الأخلاق وترك مساوئها.

(١) أخرجه أحمد ، رقم الحديث : ٢٥٥٦ ، وصححه الألباني . ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٤٤ / ٢).

(٢) جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (٤ / ٣٢٨). (ولا تشددوا عليهم ، ولا تلقوهن بما يكرهون ؛ لثلا ينفروا من قبول الدين واتباع الهدي).

(٣) فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه ركب خلف رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : (يا غلام ، إني معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأله الله ، وإذا استعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفت الأقلام ، وجفت الصحف) أخرجه الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، باب ، رقم الحديث : (٢٥٦١) ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث : (٨٦٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاحة ، رقم الحديث : (٤٩٥).

✿ ثالثاً: الحقوق المالية للطفل.

للطفل حقوق مالية تضمن تمعنه بحياة طبيعية، ومن ذلك: النفقة والسكن، فأوجبت الشريعة على أب الطفل أن ينفق عليه، ويسكنه، ويقوم بحاجاته المادية كافة حتى يصبح قادراً على الكسب بنفسه، فقد رتبت الشريعة الإسلامية عظيم الأجر على النفقة على الأولاد، ولم تكتف بالدافع الفطري للأب على ذلك، فقد جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) <sup>(١)</sup>، ولم تكتف الشريعة في صون حق الطفل في النفقة على الترغيب بل استخدمت أيضا الترهيب كما في قول النبي ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملأ قوته) <sup>(٢)</sup>، ومن عنایة الشريعة بحق النفقة أن جعلته يتقل عنده فقد الأب إلى أقرب العصبة، لقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَإِلَهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup> (البقرة: ٢٣٣).

يقول العلامة ابن السعدي رحمه الله: «على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة» <sup>(٤)</sup>.

ومن حقوق الطفل المالية: حقه في الميراث، فالطفل له ذمة مالية، ولو كان غير مميز، فلو مات أحد مورثيه، فإنه يرث، ويقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله حتى يبلغ ويرشد، فيسلم له ماله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم الحديث: ٩٩٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث: ٩٩٦.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٠٤).

رابعاً: حقوق أخرى.

- ١ - حقه في رفع التكليف عنه: أسقطت الشريعة عن الطفل التكليف؛ فلم توجب عليه العبادات حتى يبلغ، وإن كان يؤجر عليها، ويؤمر بها ليعتاد عليها فلا تشق عليه إذا كبر، يقول ﷺ: (رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل) <sup>(١)</sup>.
- ٢ - حق العقيقة، والختان، والتسمية، والانتساب لوالديه، وغيرها.

\* \* \*

### بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام

تميّزت الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الطفل، ولها في ذلك مظاهر متعددة، منها:

أولاً: كفالة الشريعة لحقوق أغفلتها القوانين الدولية.

حق الطفل في حسن اختيار كل من الآبدين للأخر، والنهي عن الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وحق الطفل اليتيم، وحق الجنين؛ فإن من أعظم الحقوق التي صانتها الشريعة الإسلامية وأهدرتها القوانين الوضعية هذا الحق؛ فقد مر بنا تحريم الشريعة الإسلامية للإجهاض لما فيه من الاعتداء على حق الحياة، بينما أباحته القوانين الوضعية، كذلك من الحقوق التي تميزت الشريعة الإسلامية بها حق الرضاعة، والحق في التنشئة الإيمانية للطفل، وحماية عقيدته، وحقه في التمتع بنسب صحيح معروف.

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٤٦٩٤).

## حقوق الإنسان

﴿ثانياً : تميزت الشريعة أيضاً بفرضها حقوقاً أقرتها القوانين الدولية﴾.

حق التبني لما فيه من المنة وضياع النسب ، وحق تغيير العقيدة ، والتمرد على والديه ، فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني ، وتقود للتشرد والشقاء ، وليس للسكن والسعادة والهناء .

\* \* \*

﴿وَالْمُؤْمِنُ بِاللّٰهِ أَكْبَرُ﴾

## الوحدة التاسعة

### حقوق المرأة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

١ — إدراك سبب الاهتمام بحقوق المرأة في الواقع المعاصر.

٢ — معرفة حقوق المرأة في الإسلام.

٣ — مناقشة الشبهات المثارة تجاه حقوق المرأة في الإسلام.

## حقوق الأم

حظيت الأم في الشريعة الإسلامية بعناية فائقة، حيث رتبت لها حقوقاً لكونها مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومن أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للأم الحقوق الآتية:

- ﴿أولاً: النفقة﴾.

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدة التي لا مال لها ولا كسب، تجب في مال ولدتها وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ (الإسراء: ٢٢)، فإن من الإحسان إليهما الإنفاق عليهما<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: البر وحسن الصحبة.

جاءت النصوص الصريحة في الحث على البر بالوالدين، والإحسان إليهما، وبيان ما للأم من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (لقمان: ١٤)

وعن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: (يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟) قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك<sup>(٢)</sup>، ففي هذا تأكيد للتوصية

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٧/٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث: ٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، رقم الحديث: (٢٥٤٨)

بالوالدة خصوصاً، وتذكير بحقها العظيم؛ كيف لا، وبطنهما كان لولدها وعاء،  
وحجرها له حواء، وثديها له سقاء<sup>(١)</sup>.

وقد نُقل من تعظيم السلف لأمهاتهم الشيء الكثير؛ فمن ذلك ما رواه محمد بن  
سيرين قال بلغت النخلة على عهد عثمان ألف درهم قال: فعمد أسامة إلى نخلة  
فقرها<sup>(٢)</sup>، وأخرج جمرها<sup>(٣)</sup> وأطعمها أمه، فقالوا: ما يحملك على هذا وأنت ترى  
النخلة قد بلغت ألف درهم، قال: إن أمي سألتني، ولا تسألني شيئاً أقدر عليه إلا  
أعطيتها<sup>(٤)</sup>، وقال رجل لعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>: حملت أمي على رقبتي من خراسان  
حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: (لا، ولا طلقة من طلقاتها)<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: الطاعة.

من حق الأم على أولادها أن يطيعوها فيما تأمر به، ولا يعصوها، حتى إن  
تعارضت طاعة الأم مع فعل النفل من العبادات قدّمت طاعتها على النفل؛ لأن  
طاعتها واجبة، فتقدم على السنة<sup>(٧)</sup>، وهذا ما دامت لم تأمر بمعصية؛ لقول النبي  
صلوات الله عليه: (إنما الطاعة في المعروف)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: فيض القدير، للمناوي (١٩٥/٢).

(٢) نقرها: عقرها وأسقطها.

(٣) جمار النخل: اللب الذي يكون في وسطها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩٣).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧١/٤).

(٥) ينظر: بر الوالدين، لابن الجوزي (٢٨).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٤١/٢٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم

الحادي: (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، رقم الحديث: (١٨٣٩).

#### رابعاً: الميراث.

فرضت الشريعة الإسلامية للأم نصيباً مما يترك ولدها من المال بعد وفاته، وهو دائر بين الثلث، وثلث الباقي، والسدس، بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة<sup>(١)</sup>. يقول تعالى: ﴿وَلَا أَبُويهِ لِكُلِّهِ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلَّسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّذِيْكُنَّ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدْسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ (النساء: ١١).

\* \* \*

#### حقوق الزوجة

تنوع حقوق الزوجة في الإسلام ما بين حقوق مالية، ومعنوية، وأدبية، ومن

أهمها الحقوق الآتية:

##### أولاً: حق اختيار الزوج.

لقد كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها في ذلك، وذلك لكون هذا الموقف من المواقف المهمة في حياتها، واللصيقة بمعيشتها المستقبلية. وما يدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن: قول النبي ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإنها سكتها)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تسهيل الفرائض، لابن عثيمين (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، رقم الحديث: (١٤٢١).

﴿ثانياً﴾: حق المهر.

المهر أو الصداق من حقوق المرأة عند عقد الزواج، ويعرف بأنه: العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به، «وسمى صداقاً؛ لأن بذلك يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب»<sup>(١)</sup>، وهو واجب للمرأة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلَّةً﴾ (النساء: ٤)، ويُستحب تسمية الصداق في العقد قطعاً للنزاع، وحسماً لأي خلاف يحصل في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

﴿ثالثاً﴾: حق العشرة بالمعروف.

أمر الله تعالى، الرجل بإحسان معاشرة زوجته، فقال: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)؛ أي: عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم، فتخالطوهن بما تألفه طباعهن، ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، وقد كان رسول الله ﷺ جميلاً العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع نفقتهم، ويضاحك نساءه<sup>(٣)</sup>، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معنى الآية السابقة: «فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لملتها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥١/١٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٤٢/٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٧٢).

## حقوق الإنسان

وجعلت الشريعة تعامل الرجل مع زوجته مناط خيريته، لقول النبي ﷺ :  
خيركم خيركم لأهله<sup>(١)</sup>.

ومن حسن المعاشرة: تزيين الرجل لزوجته، كما جاء عن ابن عباس في تفسير  
قول الله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: الحق في إنجاب الولد.

إن تحصيل الولد مقصد مشروع من مقاصد الزواج، تتوقف إليه نفس المرأة كما  
تتطلع إليه نفس الرجل؛ لما في الأولاد من الزينة، وامتداد الذكر، يقول الله تعالى:  
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَا ﴾ (الكهف: ٤٦)، ومن ثم فلا يجوز للزوج أو غيره أن  
ينبع المرأة من الإنجاب، بل عليه أن يساعدها في تحقيق هذا الرغبة بحسب الحال والقدرة.

### خامساً: الحق في الميت.

من حسن العشرة أن يكون الرجل عند زوجته جميع الليالي، إلا أن الواجب  
عليه من ذلك هو أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر<sup>(٣)</sup>، وقد أذن  
الله تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء  
أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا  
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَانِكْحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسَاءِ مَئْتَى وَثُلْثَةَ وَرِبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ ، رقم الحديث: ٣٨٩٥.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبرى (٤/٥٣٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/١٣٩).

فَوَاحِدَةً» (النساء: ٣)، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة وجب عليه أن يقسم بينهن في المبيت بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل)<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل الحيف والجور في جميع الحقوق بما فيها حق المبيت.

### ❖ سادساً: الحق في النفقة.

من أكد الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة «حق النفقة»؛ فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً، وكسوةً، وسكنًا، والمعيار الواجب في ذلك هو الكفاية بحسب ما يصلح لها مع مثله، فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل صحيح، وليس يعطيني ما يكفيي وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذ ما يكفيك وولدك، بالمعروف)<sup>(٣)</sup>.

والمعتبر في النفقة عند النزاع حال الزوج، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا متوسط، ولو كانت الزوجة غنية<sup>(٤)</sup>، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا

(١) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً». المغني (٣٠١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٨٠/٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: (١٧١٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٥٨/١٣).

## حقوق الإنسان

وَسَعْيَهَا ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْيٍ مَنْ سَعَىٰ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)، وتتضمن النفقة الواجبة للزوجة توفير مسكن يناسب حالها؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ بَلْ وُجِدُوكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، فهذا بيان ما يجب للمطلقات من السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل، فإذا طلق الرجل زوجته، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، دون مضاراة في السكنى أو النفقة، وإذا كان هذا واجباً للمطلقة فهو في حق التي في ذمتها أولى<sup>(١)</sup>.

### ✿ سادساً: حق الميراث من الزوج.

فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة إن مات عنها زوجها نصياً مما ترك، وحالها لا يخلو من أمرين: إما أن يتوفى عنها، وليس له فرع وارث<sup>(٢)</sup>، فيكون لها الربع مما ترك، وإما أن يترك زوجها فرعاً وارثاً، فترت منه الثمن، فإن كان للمتوفى أكثر من زوجة، فحينئذ يشتركن في الربع أو الثمن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء: ١٢).

\* \* \*

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٣/٩).

(٢) الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والمراد به هنا من يرث من الأولاد وأولادهم. ينظر: التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (٥٥٤).

## الوحدة العاشرة

### حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرًا على :

- ١ - الإلمام بأبرز حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.
- ٢ - إدراك عنایة الشريعة في الحافظة على حقوق غير المسلمين.
- ٣ - استشعار أن المحافظة على حقوقهم من باب الامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ.

## غير المسلمين في الدولة الإسلامية

﴿أولاً﴾ نظرة تاريخية.

لقد كفل النظام الإسلامي لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد رسول الله ﷺ، فمنذ اللحظة الأولى لقيام المجتمع المسلم كان يسكن مع المسلمين في قراهم ومدنهم من لم يكن مسلماً، وقد نظمت الشريعة العلاقة معهم، وحفظت حقوقهم، فعاشوا في كف الإسلام، وبقيت معايدهم وأديانهم، واستمرت قرونًا طويلة، ولا يزال نسلهم باقياً حتى الآن في بلاد المسلمين، كالشام، وهذا أمر خاص بالعالم الإسلامي، فال أقليات الدينية التي تختلف الدين العام للدولة لم تكن توجد في التاريخ من غير اضطهاد وظلم إلا في بلاد الإسلام فقط، أما في غيره كالعالم الغربي، فلم يكن مسموحاً إطلاقاً بتنوع الديانات، بل تُبْذَت الأقليات الدينية، وأنزلت بها ألوان من الظلم والخسق.

﴿ثانياً﴾ أقسام غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

يتتنوع غير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام بحسب نوع إقامتهم إلى نوعين:

- النوع الأول: أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين، بقوا على أصل عقيدتهم، ولم يدخلوا في الإسلام، وهذه الأقلية يطلق عليها فقهياً أهل الذمة<sup>(١)</sup> وهؤلاء يمكنون من الإقامة المؤبدة في بلاد المسلمين.

(١) الذمة: يعني العهد، وهي من الذم لأن نقض العهد يوجب الذم، وأما الذي ف هو من الذمة؛ يقول ابن منظور: «الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذمة، أي: حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، ورجل ذمي، معناه: رجل له عهد». لسان العرب، لابن منظور (٢٢١/١٢).

- النوع الثاني: الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية بموجب عقد أمان من المسلمين، ويجوز منحهم إقامة مقيدة أو مطلقة، ويطلق على هؤلاء في الفقه الإسلامي اسم المستأمين<sup>(١)</sup>.

### حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

تقدمت الإشارة إلى أن أهل الذمة عند وفائهم بشروط عقد الذمة يتمتعون بجملة من الحقوق، من أبرزها ما يأتي:

﴿أولاً: حقوقهم في حرية الاعتقاد والتعبد في معابدهم﴾

تلزם الدولة الإسلامية لهم بكفالة حرية الاعتقاد، فلا تجبرهم على الخروج من دينهم، ولا على الدخول في الإسلام، بل تكتفي بأداء واجب الدعوة، وبيان تعاليم الإسلام، والنصيحة بالدخول فيه بعبارة سهلة لينة، فالله تعالى، يقول: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالْتِي هُوَ أَحَسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، ويقول، أيضاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (آل عمران: ٢٥٦)، ومن حق أهل الذمة ممارسة عباداتهم في كنائسهم ودور عبادتهم.

﴿ثانياً: حقوقهم في حفظ النفس والعرض والمال﴾

غير المسلمين في الدولة الإسلامية – سواءً أكانوا ذميين أو مستأمين – هم في ذمة المسلمين وأمانهم، ودماؤهم بموجب ذلك معصومة، وأعراضهم مصونة، وأموالهم

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٢٨/١٠).

محفظة، فلا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِي﴾ (البقرة: ١٩٠)، فيحرم أن يعتدى على دمائهم؛ لقول رسول

الله ﷺ: (من أَمَّنْ رجلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقْتَلَهُ، أُعْطِيَ لَوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(١)</sup>، وَقَالَ

الله ﷺ: (من قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَجَحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ

عَامًا) <sup>(٢)</sup>. وحرمة دمائهم لا تقف عند حد حرمة المساس بها، بل تتعدي ذلك إلى

وجوب الدفاع عنها، فإذا وقع عليهم اعتداء من أحد وجب على الدولة المسلمة دفع

ذلك عنهم؛ سواءً كان المعتدي من المسلمين أو من أهل الحرب <sup>(٣)</sup>.

وكما يحرم المساس بذوات غير المسلمين ودمائهم، يحرم كذلك المساس

بأموالهم، ولو كانت غير مقومة في الإسلام، كالخمر، والخنزير؛ لحرمتهم؛ ما داموا

لم يظهروا بين المسلمين <sup>(٤)</sup>.

وليس أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم؛ فلا مساس بها،

ولو بغية، أو شتم؛ لأن في ذلك إيذاءً لهم وظلماً، والنبي ﷺ يقول: (أَلَا مِنْ ظُلْمٍ

مَعَاهِدًا، أَوْ انتِقَاصَهُ، أَوْ كَلْفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؟ فَإِنَّا

حَجِيجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(٥)</sup>، يقول القرافي عن أهل الذمة: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلْمَةٍ

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢١٩٤٦)، قال المحققون: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: (٣١٦٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦١٣/١٠).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٨٧٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة، رقم الحديث:

سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أungan على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام<sup>(١)</sup>.

### ✿ ثالثاً: حقهم في التقاضي والعدل.

تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام عند حدوث نزاع بينهم، أو بينهم وبين المسلمين، حق الاحتكام إلى القضاء الإسلامي؛ ليقيم العدل والإنصاف بينهم؛ فلا يظلمون ولا يُظلمون<sup>(٢)</sup>، فإن كان الخلاف بينهم، وارتضوا الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية حُكْم بينهم بها، يقول تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُرْعِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضْرُبَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (المائدة: ٤٢)، فإن لم يرتضوا الاحتكام بينهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان النزاع بينهم في إطار أحوالهم الشخصية والاجتماعية من نكاح أو ميراث أو طلاق، كان لهم الحق في الاحتكام إلى قواعد شريعتهم، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام. أما إن نشأت الخصومة بين ذمي ومسلم فإن التحاكم حينئذ يكون لنظام المسلمين؛ لأن «هؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(٣٠٥٤). وصححه الألباني.

(١) الفروق، للقرافي (٢٩/٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦١٣/١٠).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٨٧٤/٢).

### رابعاً: حقوقهم في العمل والتجارة.

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومواولة المهن الحرة، و مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات والعقود والمعاملات المالية كالمسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين. غير أن الفقهاء يمنعون أهل الذمة من المجاورة بالمحرمات من عقود وغيرها، وإن كانت عندهم مباحة، فيمنعونهم مثلاً من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها لأمصال المسلمين سداً لباب الفتنة.

### خامساً: حقوقهم في المعاملة الحسنة.

بين القرآن الكريم أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى، ما لم يربوا العداء الصريح، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨)؛ أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم يتتصبو لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محظوظ فيها، ولا مفسدة»<sup>(١)</sup>، وقد استفتت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها النبي صلوات الله عليه وسلم في

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٥٦/١).

صلة أمها المشركة، فقال: (نعم، صلي أمك)<sup>(١)</sup>، وكان الرسول ﷺ يعود مرضاهم، كما في عيادته الغلام اليهودي الذي كان يخدمه<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعاملة الحسنة لا تعني أن يقع المسلم فيما نهى الله تعالى عنه من موالة اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود، ومحبة، وإخاء، ونصرة، وأن يتخذهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين<sup>(٣)</sup>؛ يقول تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفُوَّهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبُرٌ قَدْ يَبْيَأُ لَكُمُ الْأَيَّتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» (آل عمران: ١١٨).

### ❖ سادساً: حق الضمان الاجتماعي.

من لوازم الズمة والعهد لغير المسلمين في بلاد الإسلام ألا يتركوا عند العجز أو الفقر، فقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن سبب ذلك، فلما عرف أن الشيخوخة والحاجة الجلatah إلى ذلك، أخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: «ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم»<sup>(٤)</sup>، وجاء في كتاب خالد بن الوليد ﷺ لنصاري الحيرة في العراق: «وجعلت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث: (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربيين، رقم الحديث: (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث: (١٣٥٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٦٦).

(٤) ينظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٢٦).

لهم، أيا شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزئته، وعيل<sup>(١)</sup> من بيت مال المسلمين هو وعياله<sup>(٢)</sup>.

هكذا جعلت الشريعة الإسلامية لهم حقوقاً تغنيهم عند فقرهم، وتنجيهم عند عوزهم، ومن ذلك جواز إعطائهم من الصدقات العامة غير الزكاة، وجواز الإهاء إليهم، وجواز إطعامهم من الأضحية وغيرها<sup>(٣)</sup>، وجواز القيام على معاجلتهم، ولو بالقرآن؛ لأن ذلك ضرب من الإحسان، ونحن غير منهين عنه<sup>(٤)</sup>، ولأنهم جزء من الرعية التي سيسأل الله الحاكم عنها (فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)<sup>(٥)</sup>.

### ✿ سابعاً: حق الانتفاع بالمرافق العامة.

للذميين حق التمتع بالمرافق العامة للدولة مثلهم مثل المسلمين، كوسائل المواصلات، ومشروعات الري، وكل ما لا تستقيم حياة الإنسان بدونه.

(١) عيل: أي دفعت نفقته من بيت المال.

(٢) كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٤٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/٧٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق «٢» (١/١٠٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، رقم الحديث: (٢٥٥٤)، ومسلم، كتاب إمامرة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحت على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩).

﴿ثامناً: الوفاء بالعهد﴾

من أعظم حقوقهم أن يوفى لهم بعهدهم، فلا يجوز انتهاك حقوقهم، فهم كال المسلمين في حفظ حقوقهم، ولا يجوز للدولة أن تقصير في حقهم بسبب كفرهم ما داموا ملتزمين بشروط عقدهم<sup>(١)</sup>، وهذا مما يميز نظام الحقوق في الإسلام، فهو يقوم على مبدأ ثابت مستقر، وليس على مصالح متغيرة، ولهذا بقي أهل الذمة في كنف المسلمين طيلة قرون طويلة، وبقي الوفاء لهم بعهدهم.

تلك أبرز حقوق غير المسلمين وقد نصّ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيته المقدس على أكثر الحقوق السابقة؛ فمما جاء في هذا كتابه لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمهها، وبرئتها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٣٩٦/٣).

(٢) تاريخ الطبرى (٤٤٩/٢).

## الوحدة الحادية عشرة

### الحقوق الاجتماعية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرًا على :

- ١ - معرفة تميز الإسلام في الحقوق الاجتماعية
- ٢ - الإلمام بأهم الحقوق الاجتماعية في الإسلام والأدلة عليها.
- ٣ - استشعار أهمية حقوق الاجتماعية والاجتهد في تطبيقها.

## تميُّز الإسلام في الحقوق الاجتماعية

إذا كانت حقوق الإنسان في المواثيق والمعاهد المعاصرة تنحصر في تلك الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد والجماعات من الاعتداء عليها أو المساس بها، والتي تخول للقضاء حق التدخل عند وقوع الانتهاك، فإن حقوق الإنسان في الإسلام أوسع من هذا الإطار القانوني وأشمل؛ فعلاوة على صون تلك الجوانب من حقوق الإنسان، فإن هناك حقوقاً شرعية ضمنتها الشريعة للإنسان في علاقاته مع المجاوري له في مجتمعه، وهي حقوق تعزز التقارب والتآخي والتواطُّ بين أفراد المجتمع المسلم، وتخفف المصائب، وتسد الحاجات، وهي مع ذلك لا تخضع لسلطة تراقبها، وإنما يمارسها الأشخاص فيما بينهم داخل المجتمع المسلم من باب التعاون والتكافل ويدافع عن المُلْقَى الحميد والسلوك الحسن.

وتتمثل هذه العلاقات الحميدة القاعدة العريضة، والمساحة الكبرى في حياة المسلمين، فهي تكتنف علاقته بأفراد أسرته وذوي أرحامه، وأقربائه وجيرانه، وسكنه والمدارين به، كما تشمل كل فئات المجتمع باختلاف مستوياتهم وأحوالهم وأعمارهم، وتشمل سائر الأوضاع والأماكن، كالطرقات والأسواق وميادين العمل وساحات السمر وقاعات العلم.

كانت هذه العلاقات الاجتماعية محل عناية الإسلام؛ فكان من أول ما قام النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليتحقق بذلك أروع صور التكافل الاجتماعي، وحرص الإسلام على أن يحيا المسلم في جماعة تكتنفه، ويندمج هو فيها، وتسرى بينهم وشائج التواد والترابم؛ ولهذا جاء النداء القرآني بلزوم الجماعة الصالحة، فقال تعالى: «وَاصْرِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

رَبُّهُم بِالْغَدَوِ وَالْعَشِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ رَوْلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَوْلَا تُطْعِنُ  
مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴿الكهف: ٢٨﴾، وَحَثَّ عَلَى بَعْثِ  
العَلَاقَاتِ الْحَمِيدَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا  
وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ  
الْسَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿النَّسَاء: ٣٦﴾.

وَتَكُونُ هَذِهِ الْعَلَاقَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ الْمُتَعَدِّدةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمُوعِ مَنظُومَةً فِي سُلُكٍ  
وَاحِدٍ، تَدُورُ فِي فَلْكِهِ، هُوَ سُلُكُ حُسْنِ الْخَلْقِ، فَكُلُّ الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لَا تَخْرُجُ  
عَنْهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ النَّصِيحَةُ النَّبُوَيَّةُ تَحْتَ عَلَى حُسْنِ الْخَلْقِ مَعَ النَّاسِ لِكُونِهِ الْجَامِعُ  
لِأَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ فَعَنْ مَعَاذِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ  
حِيثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ). قَالَ: زَدْنِي قَالَ: (أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُهَا). قَالَ: زَدْنِي.  
قَالَ: (خَالِقُ النَّاسِ بِخَالِقِ حُسْنٍ) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### حقوق الإنسان الاجتماعيَّة

سَنُتَعَرَّفُ فِيمَا يَأْتِي عَلَى جَمْلَةٍ مِنَ الْحَقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تُبَرِّزُ جَانِبًا مِنْ جَمَالِ  
الْإِسْلَامِ، وَسَمَاهَتْهُ، وَسَمَوَهُ.

#### ﴿أولاً﴾: حقوق الأخوة الإسلامية.

أَثَبَتَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَقَّهُ، يَسْتَحْقُهَا كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ بِمُوجَبِ عَدْدِ الْأَخْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٢٥٩، قَالَ الْمُحْقِقُونَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ».

## حقوق الإنسان

الْعُمَّوْنَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿الحجـرات: ١٠﴾، يقول الشيخ السعدي رض: «هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان - في مشرق الأرض ومغاربها - الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم»<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الحقوق لل المسلمين الحقوق العامة التي يشترون بها مع غيرهم من حفظ الدماء والأعراض والأموال، قال صلوات الله عليه: (إِن دماءك وأموالك وأعراضك ينكح حرام)<sup>(٢)</sup>.

ومن الحقوق الواجبة لل المسلم على أخيه المسلم، ما يأتي:

١- إلقاء السلام، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وبذل النصح، وتشميم العاطس، واتباع الجنازة، قال صلوات الله عليه: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه)<sup>(٣)</sup>.

٢- الوفاء في حياته وبعد وفاته؛ فعن عائشة رض قالت: جاءت عجوز إلى النبي صلوات الله عليه وهو عندي، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه: (من أنت؟) قالت: أنا

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٠٠).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب: باب قول النبي صلوات الله عليه: (رب مبلغ أوعى من سامع)، رقم الحديث: (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامـة والمحارـين، باب: تغليـظ تحريم الدـماء والأـعراض والأـموـال، رقم الحديث: (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم لل المسلم رد السلام، رقم الحديث: (٢١٦٢).

جَثَّامة المزنية. فقال : (بل أنت حسانة المزنية، كيف أنت؟ كيف حالكم؟ كيف كتم بعدنا؟) قالت : بخیر بأبی أنت وأمی يا رسول الله. فلما خرجت قلت : يا رسول الله تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال : (إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن حسن العهد من الإيمان) <sup>(١)</sup>.

٣ - التواضع معه وإشعاره بالتوقير، قال ﷺ : (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد) <sup>(٢)</sup>.

٤ - التراحم والتعاطف، قال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم، وترحّمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) <sup>(٣)</sup>.

٥ - نصرته ظالماً أو مظلوماً، قال ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا : يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يديه) <sup>(٤)</sup>.

٦ - الوقوف معه في حال الفقر والعسر: فقد حثت الشريعة الإسلامية المسلم القادر أن يساعد إخوانه المحتاجين مالياً، وفاء بحقهم عليه، والمساعدة هنا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب : وأما حديث عمر، رقم الحديث : (٤٠)، قال الذهبي : «على شرطهما، وليس له علة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث : (٢٨٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب : رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث : (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث : (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث : (٢٤٤٤).

## حقوق الإنسان

ليست مجرد سلوك إنساني يفعله الغني متى ما أراد، بل إنه يصل في بعض الأحيان حد الوجوب، وقد نظمت الشريعة أداء الحق، وجعلت له موارد محددة كالزكوة، وصدقات التطوع، والكافارات.

ويدخل في باب القيام بحق الأخوة وجوب إنذار المسلم المدين عند الإعسار، يقول تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرًا إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ٢٨٠)، فهذا أمر من الله تعالى، بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، وهو أمر عام في جميع الناس<sup>(١)</sup>.

٧- الإعانة على الحاجات، وتنفيس الكربات، والستر على الهفوات، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حقوق الجار.

بلغت الشريعة في التوصية بحق الجار حتى قال النبي ﷺ: (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظنت أنه سيورثه)<sup>(٣)</sup>، فأقرت الشريعة له حقوقاً أهمها:

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧٢/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧١٧/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم، رقم الحديث: (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار، رقم الحديث: (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم الحديث: (٢٦٢٤).

## حقوق الإنسان

١ - كفُ الأذى عنه، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)<sup>(١)</sup>.

٢ - إكرامه من فضل المال، وتعاهده بالطعام، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حفظ أهله عند غيابه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًا، وهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)<sup>(٣)</sup>.

ومن جماع ما قيل في حق الجار: أنه «إن استعان بك أعتنِه، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه<sup>(٤)</sup>، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهداها له، فإن لم تفعل فادخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغطي بها ولده، ولا تؤذه بقتار<sup>(٥)</sup> قدرك إلا أن تعرف له منها»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: ٦٠١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم الحديث: ٤٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: ٦٠١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير، رقم الحديث: ٤٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ٢٢)، رقم الحديث: ٤٤٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث: ٨٦.

(٤) عدت عليه: أي رجعت عليه بشيء من مالك.

(٥) القتار: ريح القدر والشواء، ونحوهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٧٣١).

### ثالثاً: حقوق المعلم

أعلى الإسلام من مكانة العالم، وجعل شرفه أيماناً شرفاً؛ ولذا لا يوازي العلماء في الإسلام أحد من سواهم، يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر: ٩)، وإذا جمع العالم بين العلم والتصدر للتعليم كانت منزلته أرفع، وأي منزلة فوق أن يصلى الله عليه<sup>(٢)</sup>، يقول رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير)<sup>(٣)</sup>.

ولأجل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، جعلت الشريعة الإسلامية للمعلم حقوقاً، وحثت على بذلها له، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (ليس من أمتي من لم يجل كبرينا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)<sup>(٤)</sup>. ومن حقه: «امتثال أمره، والاهتداء بهديه، وتقديره لما رفعه الله به من العلم»<sup>(٥)</sup>.

ومن الحقوق التي أوجبتها الشريعة لأهل العلم، ما يأتي:

١- تقديمهم على غيرهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعرف لهم قدرهم، ويقدمهم على غيرهم، ولو بعد الوفاة، فكان ﷺ يجمع بين الرجلين من

(١) مكارم الأخلاق، للخراططي (٤٣٨/١).

(٢) الصلاة من الله؛ الرحمة، ينظر: فيض القدير، للمناوي (٥٦٩/٤).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث: (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٢٨٥٥).

(٥) التسوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٢٨٨/٩).

قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد<sup>(١)</sup>.

٢ - هيبة المعلم والتواضع له، وحسن الخلق معه، فقد كان من تمام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم، يقول ابن عباس رض: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له<sup>(٢)</sup>، ويؤكد ذلك ما حكاه الزهري عن نفسه من أنه كان يأتي عروة، فيجلس ببابه ملياً، ولو شاء لدخل، ولكنه كان يرجع، ولا يدخل إعظاماً له<sup>(٣)</sup>.

وكذا من هيبة؛ عدم اغترار الطالب بنفسه، وتوهّمه أنه أعلم من معلمه أو مثله؛ فإن هذا تسوييل من النفس وخدعة من الشيطان.

٣ - عدم تبع سقطاته، فلا يكون هدف الطالب تتبع عثرات معلمه؛ لنشرها بين الطلاب والمجتمع، فهذا من سوء الخلق مع معلمه، وكل عليه سقطات وأخطاء، بل على المتعلم أن يجتهد في حفظ أسرار معلمه، والصبر على أخطائه، والانشغال بعيوب نفسه عن عيوبه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (١٣٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة التحرير، رقم الحديث: (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم الحديث: (١٤٧٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٢/٤).

(٤) يقول الإمام ابن حبان رحمه الله: «الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من استغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وأن من استغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه وتعذر عليه ترك عيوب نفسه». روضة العقلاء (١٢٥).

## حقوق الإنسان

### رابعاً: حقوق الفئات المحتاجة.

يكتفي في عناية الإسلام بهذه الفئة أن النبي ﷺ سأله تعالى أن يحبها إليه فقال: (اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين)<sup>(١)</sup>، وقد راعت الشريعة الفئات التي تتعرض لحالات استثنائية أو غير عادية داخل المجتمع من يتطلبون مديد العون إليهم، واللطف بهم، والقيام بحاجاتهم، ومن هذه الفئات ما يلي:

١ - الأيتام: واليتم هو من فقد أباه قبل الحلم<sup>(٢)</sup>، ففقدان الأب مظنة الوقع في الحاجة والفقر؛ لذا راعت الشريعة ضعف اليتيم، فجعلته من مصارف الفيء، ومن مصارف الزكاة عند فقره، وجعلته محل الشفقة والرحمة، وحضرت من الاعتداء عليه لضعفه، يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء: ١٠).

٢ - الفقراء والمساكين: وهم المعدمون ومن لا يجدون ما يكفيهم، فلهم حق من الزكاة لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» (التوبه: ٦٠)، ولهم حق في الصدقات ونحوها.

٣ - الغارمون: وهم أصحاب الديون، الذين لا يملكون وفاء ديونهم، فلهم حق من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث: (٢٢١٠٩)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم الحديث: (٣٢٣٥).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير (١٠٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٣/٨).

## حقوق الإنسان

٤ - ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره<sup>(١)</sup>.

٥ - الكبير، ذوو الاحتياجات الخاصة: فقد حث الإسلام على احترام وتقدير

كبار السن، واعتبرى بذوى الاحتياجات الخاصة من لا يستطيعون القيام

بمعاملاتهم على وجه الكمال، إما لصغرِ كالطفل، أو لغياب عقل كالجنون،

أو لقصور كالسفيه، أو لعجز جسدي كالمكفوف والممعد ونحوهم؛ فقد قال

النبي ﷺ : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)<sup>(٢)</sup>، وروى أنس أن

امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فقال:

(يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك)<sup>(٣)</sup>، فقد

استمع النبي ﷺ حاجة هذه المرأة التي بعقلها نقص، وقضى حاجتها، يقول

النووي رحمه الله: في الحديث وأمثاله «بروزه عليه للناس، وقربه منهم؛ ليصل

أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم، ليشاهدوا أفعاله وحركاته

فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور»<sup>(٤)</sup> فهذه الفئات بحاجة لمن يعينها من

ولاة الأمور ومن عامة الناس في توفير احتياجاتها الخاصة، والقيام بما

يعجزون عنه من شؤونهم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: (١٩١٩) وقال الألبانى: «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركم به، رقم الحديث: (٢٣٢٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٥).

خامساً: حقوق الطريق.

ل الطريق حق سماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم، قال ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقلوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم إلا بالجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أصل في حق الطريق، فيؤخذ منه ما يأتي:

١- كراهة شغل الطريق بالجلوس فيها لغير حاجة، ويلحق بها ما في معناها من الجلوس في الشبائك المشرفة على المارة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجالس في مثل هذه الأماكن «قُلَّمَا سَلِمَ مِنْ رَؤْيَةِ مَا يَكْرَهُ أَوْ سَمَاعِ مَا لَا يَحْلِلُ وَالاطِّلاعُ عَلَى الْعُورَاتِ، وَمَعايِنَةُ الْمُنْكَرَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا قَدْ يَضْعُفَ الْقَاعِدُ عَنْ إِزَالَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢- غض البصر: أي: كفه عن النظر إلى المحرم، من النساء اللاتي يمررن بالطريق، وحرمات البيوت التي قد تفتح أبوابها أو نوافذها.

٣- كف الأذى: أي الامتناع مما يؤذى المارة؛ فعلاً كان أو قوله.

٤- رد السلام على المسلم من المارة إكراماً له.

(١) منق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أفتية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم الحديث: (٢٤٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: (٢١٢١).

(٢) ينظر: دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٢٨٠/٢).

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١٢١/٣).

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة على كل مخالفه؛ حتى وإن ظن المرء عدم الفائدة.

وقد ألحق العلماء بالأمور المذكورة في الحديث السابق أموراً أخرى؛ كإغاثة الملهوف، وتشميم العاطس، وإرشاد السبيل، وسائر ما ندب الشرع إليه من المحسنات، كإماتة الأذى، وإعانة المارين<sup>(١)</sup>.

10

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٢٨٢/٢)، وسبل السلام، للصناعي (٤/٢٠٥).

## الوحدة الثانية عشرة

### حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ - إدراك عناية النظام الأساسي للحكم بحقوق الإنسان.
- ٢ - توضيح رسالة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، وهيئة حقوق الإنسان.
- ٣ - معرفة عناية المملكة بحقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي.
- ٤ - شرح جهود المملكة في دعم حقوق الإنسان في داخل المملكة وخارجها.

## عناية المملكة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني

﴿أولاً: حقوق الإنسان في الأنظمة﴾.

تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، كثيراً من المبادئ التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان، وغرس ثقافتها في المجتمع، . ومن مواد هذا النظام ذات الصلة ما يأتي :

١- المادة السادسة والعشرون : تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية: هذه المادة توضح مدى عناية المملكة بحقوق الإنسان، تلك العناية التي لا تقف عند مجرد الاعتراف بالحق، بل تتجاوز ذلك إلى حماية الحق، وضمان استيفائه، كما أنها توضح جوهر حقوق الإنسان التي تحافظ عليها المملكة، حيث تقتصرها على الحقوق التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٢- المادة الثامنة عشرة : تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً: فهذه المادة تكفل حرية التملك، بما فيها حرية الكسب مادام يتم بالطرق الشرعية، ويكون لصاحب الملك الحق في أن يتصرف في ماله كما يشاء في حدود تعاليم الإسلام، ويضاف إلى ذلك حقه في أن يتمتع بحماية هذه الملكية من كل اعتداء؛ سواء أكان من قبل الأفراد أم من قبل الدولة، فإذا اعتقد مواطن على ملك مواطن آخر عاقبت الدولة المعتدي، وأنصفت

(١) يمكن الاطلاع على مواد النظام في: موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: <https://www.boe.gov.sa>

المعتدى عليه، وإذا أرادت الدولة نزع ملك مواطن للمصلحة العامة، كفتح الطرق أو توسيعها، فإن الدولة تدفع للمواطن الذي نزعت ملكيته للمصلحة العامة تعويضاً عادلاً.

٣ - المادة الثامنة والعشرون: تيسّر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه...، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل: تمثل هذه المادة القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها رؤية المملكة العربية السعودية تجاه حق العمل وحقوق العمال، حيث تلزم المادة الدولة بالقيام بعمل إيجابي حيال توفير الوظيفة المناسبة لكل مواطن، لكونها حقاً مشروعأً له ما دام قادراً عليها، كما تلزم المادة الدولة بوضع الترتيب النظامية التي تحفظ حق العامل القائم على رأس عمله بما لا يضر بمصلحة صاحب العمل.

٤ - المادة الثلاثون: توفر الدولة التعليم العام...، وتلتزم بمكافحة الأمية: إن حق المواطن في التعليم هو النواة التي انطلقت منها النهضة التعليمية الحديثة التي شهدتها المملكة، حيث حرصت المملكة منذ نشأتها على رعاية حق التعليم، وضرورة توفيره، فأنشأت المدارس والمعاهد والجامعات، وجلبت الأكفاء المتميزين، وكرست الميزانيات الضخمة، لتوفير خدمات تعليمية متميزة.

٥ - المادة الخامسة والثلاثون: تُعني الدولة بالصحة العامة، وتتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن: لا تقف هذه المادة عند حد الاعتراف بحق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية، بل ترقى إلى مستوى الكفالة بضمان توفير ذلك الحق، ويتأكد حق المواطن وأسرته في الحالات الخاصة كما نصت المادة

(٢٧) على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي».

٦- المادة السادسة والثلاثون: توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو جسنه، إلا بوجب أحكام النظام: تقرر هذه المادة حق الأمن لكُلّ الموجودين بالمملكة من مواطنين ومقيمين، وحررتهم في تصرفاتهم وسلوكياتهم، ما دامت لا تخرج عن إطار النظام، وهذا ما التزمت به المملكة منذ تأسيسها، كونه يدخل ضمن المسؤولية الشرعية للحاكم، فقد كان واضحاً في فكر ولاة الأمر في هذه البلاد معنى التلازم بين الأمن والنهضة؛ ولذا يصح القول بأن ما تحقق للمملكة من تنمية اقتصادية واجتماعية إنما كان بفضل الله، ثم بالجهود الأمنية التي كرست الاستقرار في جميع المجالات.

٧- المادة السابعة والثلاثون: للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتิشها إلا في الحالات التي يبينها النظام: تشير هذه المادة إلى حماية الحق في التمتع بحريمة المسكن، حيث تقرر أنه لا يجوز دخول المنازل إلا برضى أصحابها أو لسوء نظمي؛ لأن يخفي صاحب البيت مجرماً، أو شيئاً منوعاً، كالمخدرات والأسلحة، فعندئذ تقوم الأجهزة الأمنية بدخول المنزل لتفتيشه بعد أخذ الإذن من الأجهزة المختصة.

٨- المادة الثامنة والثلاثون: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي: تكفل هذه المادة حق الحرية الشخصية، فطبقاً لها لا

يجوز تجريم مواطن أو مقيم بجرائم لا ينص عليه النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يقضى بأي عقوبة لا تجيزها الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب الشخص على فعل بدر منه قبل صدور ما يجرّم ذلك الفعل.

### ثانياً : الهيئات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

امتد اهتمام المملكة العربية السعودية بمسألة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ؛ ليشمل نشاط كثير من الجمعيات الحكومية والأهلية التي تُعنى بشأن قضايا حقوق الإنسان في المجتمع المحلي ، ومن أهم هذه الهيئات :

#### ١ - هيئة حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> : أنشئت هيئة حقوق الإنسان بتاريخ

١٤٢٦/٨/٨هـ ، وهي هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وترمي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، كما تعمل على نشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هيئة حقوق الإنسان الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في المملكة.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في نظامها ، وأبرز أعمال الهيئة ما يأتي :

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما

(١) نظام الهيئة ، متاح على الرابط التالي : (<http://www.alriyadh.com/102082>) .

## حقوق الإنسان

يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن.

- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة، واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزمة لتنفيذها.

- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.

- زيارة السجون، ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها؛ وذلك من المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٢ - الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: تمت الموافقة على إنشائها بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ<sup>(١)</sup>، وهي هيئة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وليس لها أي ارتباط بأي جهاز حكومي، وترمي إلى ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة، ووفقاً لأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، ووكالاتها، ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

- الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

ومن أبرز اختصاصات الجمعية ما يلي<sup>(٣)</sup> :

- التأكيد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

- التأكيد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تلقي الشكاوى، ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١) ينظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (٧).

(٢) ينظر: المراجع السابق (٨).

(٣) المراجع السابق (٨ - ٩).

- تقديم الآراء والمقترنات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف، ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

\* \* \*

### عناية الملكة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي

يمكن الوقوف على إسهامات الملكة العربية السعودية، وجهودها في العناية بحقوق الإنسان دولياً من الاطلاع على المحاور الآتية:

﴿أولاً: الإجراءات التي قامت بها المملكة على المستوى الدولي﴾

قامت المملكة بكثير من الإجراءات الدولية التي تؤكد دائمًا عملها الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ومن أهم هذه الإجراءات ما يأتي:

- ١- أكدت المملكة، وتؤكد باستمرار، على أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، كما أعلنت في أكثر من مؤتمر واجتماع دوليين أنها ترحب بالآليات التي شكلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان بجنيف، كما تؤكد المملكة باستمرار دعمها وتأييدها للهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وما صدر عنها من صكوك دولية على مدار أكثر من خمسين عاماً.
- ٢- ما تزال المملكة تساهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل، وغيرها من الهيئات.

٣ - انتخاب المملكة في ١٠ مايو ٢٠٠٦ م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع  
للهيئة الأمم المتحدة.

✿ ثانياً: موقف المملكة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

تضُّح إسهامات المملكة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي من مواقفها  
من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال، وفيما يلي إشارة إلى أهم هذه  
المواثيق التي انضمت إليها المملكة.

- ١ - انضمت لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥٠ م.
- ٢ - انضمت لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٦ م.
- ٣ - انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة عام ١٩٩٧ م.
- ٤ - انضمت لاتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها عام  
١٩٩٧ م.

إن هذا الدعم للاتفاقيات الدولية لم يجعل المملكة تتجزء وراء ما تدعو إليه بعض  
هذه الاتفاقيات من ممارسات وأحكام تصادم الشريعة الإسلامية، بل ظلت المملكة  
تحفظ على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تلك الاتفاقيات، كما تقدم  
ذلك عند الحديث عن الاتفاقيات الدولية والموقف منها.

✿ ثالثاً: بعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية.

يعد نشاط وزارة الخارجية السعودية في مجال المساعدات والإعانات الدولية من  
أهم الشواهد التي تدلل على عمق ارتباط السياسة السعودية بـ مجال حقوق الإنسان،  
ويفسر عرض لجانب من هذه المساعدات:

- ١- قدمت المملكة مساعدات بلغت قيمتها ٦٩,٣٣٨ مليار دولار خلال الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٩م، حسب البيانات الصادرة عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠م استفاد منها أكثر من ١٠٠ دولة من مختلف مناطق العالم دون تمييز.
- ٢- تعد المملكة أكبر الدول العربية المانحة للمساعدات بنسبة ٦٤,٤٪ من إجمالي المساعدات العربية البالغة ١٠٧,٧ مليارات دولار خلال العقود الثلاثة من ١٩٧٠م - ١٩٩٩م.
- ٣- تبوأ المملكة المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها إلى الدول الأخرى، وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي، والتي قدرت في المتوسط بنحو ٢,٨٪ ٣,٥٪ خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وانخفضت إلى ١,١٪ عام ١٩٩٩م، وعلى الرغم من ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك) (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية (OECD)، كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٧,٠٪ وهي النسبة المحددة من الأمم المتحدة هدفاً للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة.
- ٤- أولت المملكة اهتماماً واسعاً للقضايا الإنسانية المعاصرة المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية، ودائماً ما يأتي التحرك السعودي مبكراً وفاعلاً لمواجهة هذه الأزمات، من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية، وقد جرت العادة إلى جانب المساعدات الحكومية الرسمية التي تقدمها الدولة بفتح

حسابات لتلقي التبرعات في البنوك الوطنية السعودية؛ مما يعكس نجاح المملكة في غرس ثقافة حقوق الإنسان في قلوب مواطنيها.

- ٥ - الدعم الكبير للاجئين عبر العالم، ومن ذلك على سبيل المثال:
  - تلقي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ فترة طويلة إسهاماً سنوياً في ميزانيتها من المملكة العربية السعودية.
  - تبرع المملكة لمساعدة اللاجئين في إفريقيا والصومال.

مساهمة المملكة في إعانة ثلاثة ملايين لاجئ على الحدود الأفغانية الباكستانية من العجزة والنساء والأطفال.

- اهتمام المملكة بأحوال اللاجئين في البوسنة والهرسك وباكستان بتقديم الدعم المالي والعيني لهم؛ من أجل الوفاء، ولو بالحد الأدنى، من متطلبات حقوقهم الإنسانية.

\* \* \*

# المحتويات

## الصفحة

### المحتوى

٣	المقدمة .....
٥	• الوحدة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان وضماناتها ومصادرها .....
٧	◦ مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وخصائصها .....
١٣	◦ ضمانات حقوق الإنسان .....
١٥	◦ مصادر حقوق الإنسان في الإسلام .....
١٧	◦ الوحدة الثانية: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان .....
١٩	◦ أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات الدولية .....
٢١	◦ أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان .....
٢٣	◦ الجهات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان .....
٢٥	◦ أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وموقف الإسلام منها .....
٢٩	◦ الوحدة الثالثة: حق الحياة .....
٣١	◦ حق الإنسان في الحياة .....
٣٣	◦ منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة .....
٣٥	◦ الأحكام الشرعية المبنية على حق الحياة .....
٣٩	◦ حق المحافظة على سلامة الجسد والنفس .....
٤٥	◦ الوحدة الرابعة: حق الحرية .....
٤٧	◦ مفهوم الحرية .....
٤٨	◦ ضوابط الحرية في الإسلام .....

### الصفحة

### المحتوى

٥٣	• الوحدة الخامسة: حق العدالة والمساواة
٥٥	• حق العدل
٦٠	• حق المساواة
٦٥	• الوحدة السادسة: حق التملك، والعمل، والصحة
٦٧	• حق التملك
٧٠	• حق العمل
٧٤	• حق الصحة
٧٩	• الوحدة السابعة: حق الزواج، والحقوق الأسرية
٨١	• حق الزواج
٨٧	• الحقوق الأسرية
٩٣	• الوحدة الثامنة: حقوق الطفل
٩٥	• حقوق الطفل قبل الولادة
٩٧	• حقوق الطفل بعد الولادة
١٠٣	• بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام
١٠٥	• الوحدة التاسعة: حقوق المرأة
١٠٧	• حقوق الأم
١٠٩	• حقوق الزوجة
١١٥	• الوحدة العاشرة: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم
١١٧	• غير المسلمين في الدولة الإسلامية
١١٨	• حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم
١٢٥	• الوحدة الحادية عشر: الحقوق الاجتماعية
١٢٧	• تَمُيُّزُ الإسلام في الحقوق الاجتماعية

الصفحة

المحتوى

١٢٨	· حقوق الإنسان الاجتماعية .....
١٣٩	· الوحدة الثانية عشر: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية .....
١٤١	· عنابة المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني .....
١٤٧	· عنابة المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي .....
١٥٣	· الخاتمة .....
١٥٥	· قائمة المراجع .....
١٥٩	· المحتويات .....

\* \* \*